OPEN ACCESS
Received: 17/01/2026
Accepted: 06/05/2026

مجلة الآداب

Legislative Discourse in Prophetic Medicine: A Jurisprudential Study on the Significance of the Prophet's Actions - Between Divine Revelation and Human Experience

Dr. Abdullah Bin Sa'ad Bin Mohammed Al-Thouayqib *

Als3ad@gmail.com

Abstract

This study investigates the legislative weight of the Prophet's actions, peace and blessings be upon him, in the realm of medicine -commonly referred to as "prophetic medicine"- through a fundamentalist and analytical lens that differentiates between reporting, fatwa, judicial rulings, imamate, and human experience. It addresses the question of whether medical texts attributed to the Prophet are binding legislation or context-specific guidance. The findings show that his actions primarily convey information, with texts accompanied by revelatory or generalizing evidence treated as legislative, while those reflecting experience or custom are not binding. The research highlights that "prophetic medicine" is a later classificatory term rather than an independent foundational science, and its texts must be understood according to evidence, context, and terminology. By combining reverence for the texts with methodological control and openness to experimental medicine, the study resolves perceived contradictions and situates the Sunnah meaningfully in contemporary reality. Ultimately, the problem lies not in the texts themselves but in confusion over the types of prophetic actions, and the correct understanding requires clarifying disputes, refining terminology, and contextualizing meanings within an integrative framework that harmonizes revelation and empirical knowledge.

Keywords: Prophetic Medicine, Actions of the Prophet, Islamic Legislation, Human Experience, Significance of the Sunnah.

* Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Thouayqib, A. S. M. (2026). Legislative Discourse in Prophetic Medicine: A Jurisprudential Study on the Significance of the Prophet's Actions - Between Divine Revelation and Human Experience, *Journal of Arts, 14*(2), 736 - 771. https://doi.org/10.35696/3r9s1777

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 17/ 01/ 2026
تاريخ القبول:06/ 05/ 2026

مجلة الآداب

الخطاب التشريعي في الطب النبوي: دراسة فقهية في دلالة تصرفات النبي ﷺ بين الوحي والخبرة الإنسانية

د. عبدالله بن سعد بن محمد الثويقب*
Als3ad@gmail.com

ملخص

يهتم هذا البحث بالطبيعة التشريعية لتصرُّفات النبي ﷺ في المجال الطبي، ضمن ما يُعرف بالطب النبوي، من خلال مقاربة أصولية تحليلية تُميِّز بين مقامات التبليغ، والفُتيا، والقضاء، والإمامة، والخبرة الإنسانية. وينطلق من إشكالية تحديد مدى إلزامية النصوص الطبية النبوية، وهل تُحمل على التشريع العام أم الإرشاد المرتبط بالسياق والتجربة؟ وقد خلص البحث إلى أنَّ الأصل في تصرُّفاته ﷺ هو التبليغ، غير أنَّ النصوص الطبية تتنوَّع دلالتها بحسب القرائن؛ فما اقترن بدليلٍ يدل على الوحي أو التعميم حُمِل على التشريع، وما ظهر فيه طابع الخبرة أو العادة لم يُفهم على جهة الإلزام. كما بيَّن أنَّ «الطب النبوي» مصطلحٌ متأخر نشأ في سياقٍ تصنيفي، ولا يدلُّ في ذاته على منظومة طبية تشريعية مستقلة. ويؤكد البحث أنَّ المنهج المتوازن في هذا الباب يقوم على الجمع بين تعظيم النصوص، وضبط دلالاتها أصوليًّا، والاستفادة من الطب التجريبي، بما يرفع التعارض الموهوم ويُحسن تنزيل السنة في الواقع المعاصر. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع نصوص الطب النبوي، والمنهج التحليلي في بيان دلالاتها وسياقاتها، والمنهج المقارن في عرض أقوال العلماء ومناقشتها والترجيح بينها. وتوصل إلى أنَّ الإشكال في هذا الأمر ناشئ من الخلط بين أنواع التصرفات النبوية، لا من ذات النصوص. وأنَّ الطب النبوي لا يُفهم فهمًا صحيحًا إلا بتحرير محل النزاع وضبط المصطلحات واستحضار السياق. وأن «الطب النبوي» مفهوم تصنيفي متأخر، لا علمًا تأسيسيًا مستقلًا في الوعي العلمي المبكر. وأن دلالات النصوص الطبية النبوية متنوعة بين التشريع والإرشاد والعادة، بحسب القرائن. وأن القول بوحيية الطب النبوي لا يعارض الطب التجريبي، بل ينسجم معه في إطار تكاملي.

الكلمات المفتاحية: الطب النبوي، تصرُّفات النبي ﷺ، التشريع الإسلامي، الخبرة الإنسانية، دلالة السنة.

* أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الثويقب، ع. س. م. (2026). الخطاب التشريعي في الطب النبوي: دراسة فقهية في دلالة تصرفات النبي ﷺ بين الوحي والخبرة الإنسانية، *مجلة الآداب*، *14* (2)، 736- 771. https://doi.org/10.35696/3r9s1777

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد؛

فإنَّ السنة النبوية تُمَثِّل بعد القرآن الكريم المصدرَ الثاني للتشريع الإسلامي، وهي وحيٌ في الجملة، غير أنَّ تصرفات النبي ﷺ لم تكن على نمطٍ واحد، بل تنوَّعت بتنوع المقامات والوظائف؛ فتارةً تكون تشريعًا عامًّا ملزِمًا، وتارةً تكون بيانًا أو تفصيلًا، وتارةً تصدر عنه بحكم الإمامة أو القضاء، أو باعتباره بشرًا يتصرَّف وفق الجِبِلَّة أو الخبرة والعادة.

ومن أدقِّ المواطن التي ظهر فيها هذا التنوُّع: «**تصرفاته ﷺ في المجال الطبي**»، وهو ما اصطلح عليه العلماء بـ«الطب النبوي»، فقد ورد في السنة عدد من الأحاديث التي تتناول الأمراض، ووسائل الوقاية، وطرائق التداوي، وبعض الظواهر الصحية غير المحسوسة؛ كالعَيْنِ والحسد، مما أثار منذ وقت مبكر تساؤلات أصولية ومنهجية حول طبيعة هذه التصرفات:

- **هل هي تشريع ملزم يجب اتباعه؟**
- **أم هي من قبيل الإرشاد والتجربة والخبرة الإنسانية؟**
- **أم إنَّ الخطاب النبوي في الطب يجمع بين الأمرين بحسب القرائن والسياقات؟**

وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى اتجاهاتٍ متعددة، بين مَنْ غلَّب جانب الوحي والتشريع، ومَنْ نفى الإلزام، ومَنْ حاول الجمع والتفصيل. وتبرز أهمية هذه المسألة في العصر الحديث مع تصاعد النقاش حول علاقة الطب النبوي بالطب التجريبي، وحدود الاحتجاج بالنصوص الطبية الواردة في السنة، ومدى إلزاميتها في ضوء تطور العلوم الطبية.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على **الخطاب التشريعي في الطب النبوي** من منظورٍ أصوليٍّ فقهيٍّ تحليليٍّ، يوازن بين النصوص، وأقوال العلماء، وقواعد دلالة الأفعال والتصرفات النبوية، بعيدًا عن الإفراط والتفريط.

إشكالية البحث:

تتمثَّل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما الطبيعة التشريعية لتصرفات النبي ﷺ في المجال الطبي؟ وهل الأصل فيها الإلزام والاتباع، أم الإرشاد والخبرة، أم إنَّ هناك تفصيلًا بحسب المقام؟

ويتفرَّع عن هذا السؤال عدة إشكالات فرعية:

- ما الأصل الأصولي في تصرفات النبي ﷺ؟
- كيف ميَّز العلماء بين التشريع وغيره من تصرفاته ﷺ ؟
- ما ضوابط الحكم على القول الطبي النبوي: أهو وحيٌ أم تجربة؟
- كيف يمكن فهم التعارض الظاهري بين بعض النصوص الطبية النبوية؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أمور، منها:

1. ضبط المنهج الأصولي في التعامل مع نصوص الطب النبوي.
2. رفع الإشكال عن التعارض الموهوم بين السنة والطب الحديث.
3. التمييز بين الوحي والخبرة البشرية في تصرفات النبي ﷺ.
4. الإسهام في ترشيد الخطاب المعاصر المتعلق بالطب النبوي.
5. خدمة الدراسات البينية بين أصول الفقه والفقه الطبي.

أسباب كتابة البحث:

1- الإشكال الواقع بين المتخصصين في تمييز رتبة التصرف النبوي في الطب.

2- صيانة مكانة النبي صلى الله عليه وسلم من الفهم غير السوي لنصوص السنة النبوية.

3- اهتمام الباحث بهذا المجال واستكمال دراسته البحثية في (التصرفات النبوية في التبليغ والإمامة والقضاء والفتوى).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

- بيان الأصل الأصولي في تصرفات النبي ﷺ.
- دراسة أقوال العلماء في حكم اتباع الطب النبوي.
- تحليل نماذج تطبيقية من التصرفات الطبية النبوية.
- الوصول إلى منهج علمي متوازن في فهم هذه النصوص

الدراسات السابقة:

وهي على نوعين:

النوع الأول: وهي المؤلفات القديمة التي عنيت بالطب النبوي وتناولتها بمنهج المحدثين وأهل السير وهي كثيرة، منها:

1- الطب النبوي، لعبدالله بن حبيب الأندلسي (ت 238هـ)، حققه محمد علي البار، صدر محققا عام 1993م. وهو كتاب صغير بيّن فيه مؤلفه القضايا الفقهية المتعلقة بالطب.

2- الطب النبوي لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني (ت364هـ)، وقصره على جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب دون التطرق للشرح الموضوعي.

3- الطب النبوي للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت 430هـ)، هو مسند حديثي.

4- الطب النبوي للإمام الحافظ محمد شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، وقد نشرته مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة عام 1961 م.

5- الطب النبوي للإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)،حققه عبدالمعطي قلعجي وصدر عن دار التراث في القاهرة سنة 1978 م.

النوع الثاني:

وهي المؤلفات الحديثة والأبحاث في هذا المجال، ومنها:

1- بحث (الطب النبوي وقواعد التعامل مع الأحاديث الواردة في المسائل الطبية) قاسم عمر حاج محمد، مجلة التجديد، المجلد 19، العدد 38، عام 2015م بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، وقد تطرق الباحث فيه إلى التأريخ التشريعي وذكر بعض القواعد الشرعية التي يعتقد لزومها في أثناء تناول نصوص الطب النبوي مع سرد جيد للمؤلفات في هذا المجال قديما.

2- كتاب (حجية الأحاديث النبوية الواردة في الطب والعلاج) لأحمد بن عمر بازمول، من منشورات مجالس الهدى للإنتاج، الجزائر عام 2005م، وقد تطرق فيه الباحث لمباحث في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأورد عددًا من الشبهات على أحاديث الطب النبوية، وعارضها وأجاب عنها. وهو كتاب متوسط الحجم.

3- بحث (الطب النبوي بين القبول والرد في ضوء السنة المطهرة) لعبدالرحمن رمضان الأزهري، منشورات مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، عام 2020م، عدد 38، ج3. وقد تطرق فيه الباحث لآراء العلماء وغيرهم في قبول وردّ الطب النبوي من خلال عرضها والإجابة عليها ومناقشتها.

ما يميز هذا البحث:

1- دراسة علمية تبين التمييز بين رتب التصرفات النبوية في خطاب التشريع بالطب النبوي على صاحبها أتم الصلاة والتسليم.

2- بيان أهمية دراسة السيرة النبوية للاستنباطات العلمية في كافة التخصصات المختلفة.

3- دراسة مذاهب الفقهاء رحمهم الله تعالى في الخطاب النبوي في الطب.

4- بيان النماذج الطبية المتعددة في الخطاب النبوي بالمجال الطبي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي**: لجمع النصوص الواردة في الطب النبوي.
2. **المنهج التحليلي**: لتحليل دلالة النصوص وسياقاتها.
3. **المنهج الأصولي**: في تنزيل قواعد تصرفات النبي ﷺ ودلالة الأمر.
4. **المنهج المقارن**: في عرض أقوال العلماء ومناقشتها وترجيح ما يظهر.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأصل في تصرفات النبي ﷺ بين التبليغ وغيره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تصرفات النبي ﷺ عند الأصوليين.

المطلب الثاني: الأدلة على أن الأصل في تصرفه ﷺ التبليغ.

المطلب الثالث: التمييز بين التصرُّفات النبوية المختلفة والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: الطب النبوي بين التشريع والخبرة الإنسانية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطب النبوي ونشأته.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم اتباع أقواله ﷺ في الطب.

المطلب الثالث: مناهج العلماء في التفريق بين الوحي والتجربة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من التصرفات الطبية النبوية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداوي بسقي العسل.

المطلب الثاني: التداوي بالحَبَّة السوداء.

المطلب الثالث: العلاج بالكَيِّ بين الأمر به والنهي عنه.

المبحث الأول: الأصل في تصرفات النبي ﷺ بين التبليغ وغيره.

المطلب الأول: مفهوم تصرُّفات النبي ﷺ.

تعريف التصرُّفات لغة واصطلاحًا:

أ- في اللغة:

التصرُّفات جمع تصرُّف، وهو مصدر للفعل المزيد بالتاء والتضعيف «تصرَّف»، فأصله من الصَّرف. يقول ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «الصاد والرَّاء والفاء معظم بابِه يدلُّ على رَجْع الشيء. من ذلك صَرفْتُ القومَ صَرفًا وانصرفوا، إذا رجَعْتَهم فرَجَعوا. والصَّرِيف: اللّبَن ساعةَ يُحلَب ويُنصرَف به. والصَّرْف في القُرْآن: التَّوبة، لأنّه يُرجَع به عن رتبة المذنبين»[1].

أمَّا الفعل المُضَعَّف «صرَّف»، فيأتي بمعنى: «دبَّر ووجَّه»[2]؛ حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ ﴾ أربع مرات[3] بمعنى نُبَيّنها، وورد بنفس المعنى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُواْ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54].

أمَّا الفعل «تصرَّف» فيأتي بعدة معان؛ منها: تقلّب، واكتسب، واجتهد، ودبَّر، وساس، وأدار، وسلك سلوكًا مُعَيَّنًا[4].

وعليه؛ فإنَّ معنى التصرُّف في اللغة يدور حول معاني: التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب.

ب- في الاصطلاحين: الأصولي والفقهي:

أَطْلَق الأصوليون لفظ «التصرُّف» بمعنى الفعل المترتب عليه حُكمًا، أو الذي يتسبب في أثر، أو الفعل الذي يفيد حُكمًا، وفي ذلك يقول الإمام التفتازاني: في «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح»: «من الأحكام ما هو أثر لأفعال العباد كالملك في البيع والحل في النكاح والحرمة في الطلاق، وهذه تسمى الاختصاصات الشرعية فسببها الأفعال التي هي آثارها وهي التصرفات المشروعة كالإيجاب والقبول مثلًا»[5].

ونفس المعنى تقريبًا في «معجم مصطلحات أصول الفقه»؛ الذي ورد فيه: «التصرُّف مِنْ تصرَّف في الأمر؛ أي عالجه. القول أو الفعل الذي له أثر فقهيّ عمليّ»[6].

أمَّا تعريف التصرُّف عند الفقهاء؛ فلم يرد له حدٌّ مُعَيَّن عندهم؛ حيث جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «وأمَّا في الاصطلاح فلم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفًا للتصرُّف، ولكن يُفهم من كلامهم أنَّ التصرُّف هو ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكامًا مختلفة»[7].

وقد عرَّف الشيخ محمد أبو زهرة -من المعاصرين- التصرُّف بقوله: «التصرُّف الشرعي كل ما يكون من تصرُّفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًّا»[8].

كما عرَّفه –من المعاصرين أيضًا- الدكتور محمد سلام مدكور بقوله: «التصرُّف ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد، ومن الالتزام بالاتفاق؛ لأنَّ التصرُّف قد يكون فعليًّا؛ كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدَّيْن، والرَّجعة، وقد يكون التصرُّف قوليًّا»[9].

جـ- المقصود بتصرفات الرسول ﷺ:

أوَّل مَنْ ظهر عنده هذا المصطلح -بحسب البحث والاطلاع- هو الإمام الكبير العز بن عبد السلام الشافعي، المتوفى سنة 660هـ؛ حيث كتب في كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» فصلًا بعنوان: «فصلٌ في الحمل على الغالب والأغلب في العادات» جاء فيه:

«أَنَّ مَنْ مَلَكَ التَّصَرُّفَ الْقَوْلِيَّ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ ثُمَّ صَدَرَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ صَالِحٌ لِلِاسْتِنَادِ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَغْلَبِهَا. فَمِنْ هَذَا تَصَرُّفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ وَالْأَمَانَةِ الْعُظْمَى، فَإِنَّهُ إمَامُ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا صَدَرَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ حُمِلَ عَلَى أَغْلَبِ تَصَرُّفَاتِهِ وَهُوَ الْفُتْيَا مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ»[10].

ثُمَّ جاء تلميذه الإمام القرافي المالكي، المتوفى سنة 684هـ واستعمل المصطلح أيضًا في كتابه: «الفروق»؛ حيث جاء فيه: «الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالْقَضَاءِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْفَتْوَى وَهِيَ التَّبْلِيغُ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْإِمَامَةِ..»[11].

وكذا في كتابه الآخر: «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي الإمام» الذي عمَّق فيه البحث في مسألة التصرفات النبوية؛ إذ أفرد لها عنوانًا مستقلًّا؛ هو: «السُّؤَالُ الخَامِسِ وَالْعِشْرُونْ: ما الفرقُ بين تصرُّفِ رسولِ الله ﷺ بالفُتيا والتبليغ، وبين تصرُّفِه بالقضاء، وبين تصرُّفِه بالإمامة؟ وهل آثارُ هذه التصرُّفات مختلِفةٌ في الشريعة والأحكامِ أو الجميعُ سواءٌ في ذلك؟ وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثةِ فَرْقٌ أو الرسالةُ عَيْن الفُتيا؟ وإذا قلتم: إنها عَيْن الفُتيا أو غيرُها، فهل النُبوَّة كذلك أو بينها وبين الرسالة فَرْقٌ في ذلك؟ فهذه مقامات جليلة، وحقائقُ عظيمة شريفة، يَتعيَّن بيانُها وكشفُها والعنايةُ بها، فإنَّ العلم يَشْرُفُ بشرف المعلوم»[12].

وفي جوابه عن هذا السؤال يُفَرِّق القرافي بين التصرفات النبوية، من خلال تعريف كل نوع، من التصرف بالفتوى، والتبليغ، والقضاء، والإمامة، ثم بيان الآثار المترتبة على كل نوع.

ومن هنا؛ يتبيَّن أنَّ القدماء لم يضعوا تعريفًا دقيقًا لمفهوم تصرفات الرسول ﷺ، لكن المعاصرون حاولوا تقديم تعريف لهذا المصطلح، فجاءت تعريفاتهم مختلفة في العبارات لكنها متقاربة في المعنى.

فقد عرَّفه الدكتور سعد الدين العثماني بأنه: «عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير، وأمور عملية من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت للاقتداء، أو لم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا»[13].

وعرَّفهُ زهير عبد السلام بأنه: «كل ما صدر عن النبي ﷺ من أمور عملية بوصفه رسولًا وبشرًا من أقوال أو أفعال أو إقرارات للتأسي به، واتباعه، أو لعدمه»[14].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن أن نُعَرِّفَ تصرُّفات الرسول ﷺ بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو أفعل؛ رتَّب عليه الشارع حُكمًا.

المطلب الثاني: الأدلة على أنَّ الأصل في تصرفه ﷺ التبليغ

إنَّ الوظيفة الأساسية لرسول الله ﷺ هي التبليغ، بل هي المقدمة على جميع مقاماته ووظائفه الأخرى، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [المائدة: ٩٩]. وفي هذا المعنى يقول الأديب الكبير عبَّاس محمود العقَّاد: «السمة الغالبة على أسلوب النبي ﷺ في كلامه المحفوظ هي سمة الإبلاغ قبل كل سمة أخرى، بل هي السمة الجامعة التي لا سمة غيرها؛ لأنها أصلٌ شاملٌ لما تفرَّق من سمات هي منها بمثابة الفروع»[15].

ويقول الطاهر بن عاشور: «أشدّ الأحوال اختصاصًا بالرسول ﷺ هي حالةُ التشريع؛ لأن التشريعَ هو المرادُ الأول لله تعالى من بعثته، حتى حَصَرَ أحوالَه فيه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ﴾ [آل عمران: 144]»[16].

ولم يكن هذا الملحظ استنتاجًا من المعاصرين وحدهم، بل لقد سبقهم القدماء إليه؛ إذ يقول شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى: «اعلم أنَّ رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي

القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوَّضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من مذهب ديني إلَّا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه»[17].

بهذا علَّلَ الإمام القرافي هذا الأصل وهو غالبية وظيفة التبليغ للرسول ﷺ.

والتبليغ الذي نقصده هنا هو الأمر الصادر عن الله لرسوله الكريم ﷺ بأن يبلغ أوامر الله ويبين للناس جميع الأحكام والشرائع الإلهية، وعليه فالتبليغ ليس مجرد النقل فقط، بل هو البيان أيضًا، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: «والله سبحانه وَلَّاهُ منصبَ التشريع عنه ابتداء، كما ولَّاهُ منصب البيان لما أراده بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله»[18].

وإذا أردنا التوسع في بيان الأدلة من الكتاب الحكيم على أنَّ الأصل في تصرفه ﷺ هو التبليغ؛ نجد أن الله تعالى قد نصَّ على ذلك في غير ما آية من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: 80].

قال الإمام الرَّازي عند تفسيره لهذه الآية: «والمعنى مَنْ أطاع الرسول لكونه رسولًا مبلغًا إلى الخلق أحكام الله فهو في الحقيقة ما أطاع إلَّا الله»، ثم قال بعد أن أثبت العصمة للرسول ﷺ بهذه الآية: فثبت أنَّ الانقياد له في جميع أقواله وفي جميع أفعاله إلَّا ما خصه الدليل طاعة لله وانقياد لحكم الله»[19].

وهنا يوضح الإمام الرَّازي هذا المعنى بأنَّ الأصل في تصرفه ﷺ هو التبليغ، ولذا وجب على كل مَنْ سمع قوله أو فعله الانصياع له إلا ما استثناه الدليل في تصرفه فيدخل في ذلك ما تصرفه من خبرة إنسانية أو قضاء أو إمامة.

وقال المراغي في تفسير هذه الآية: «أمَّا ما يقوله الرسول من تلقاء نفسه وما يأمر به مما يستحسنه باجتهاده ورأيه من أمور المعيشة كتأبير النخيل -أي تلقيحه بطلع الذكر- ونحوه مما يسميه العلماء أمر إرشاد فطاعته فيه ليست من الفرائض التي فرضها الله؛ لأنه ليس دينًا ولا شرعًا عنه تعالى، فقد أمر النبي ﷺ بكيل الطعام كالقمح وغيره من الحبوب عند طحنه، وعند عجنه وهو من التدبير والاقتصاد في البيوت وأكثر المسلمين أهملوه إلا من تعود منهم التدبير وحسن التقدير في المنازل، وكذلك أمر بأكل الزيت والادّهان به، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا شكوا في الأمر أمِنْ عند الله هو أم مِن رأي الرسول واجتهاده، وكان لهم في ذلك رأي آخر، سألوه؛ فإن أجابهم بأنه من الله أطاعوه بلا تردد، وإن قال إنه من رأيه ذكروا رأيهم، وربما رجع النبي ﷺ عن رأيه إلى رأيهم كما فعل في بدر وأحد»[20].

قال ذلك -رحمه الله- بعد أن أكد أن الرسل عامة ورسولنا ﷺ خاصة إنما يأمر بما أمره الله تعالى وينهى عمها نهاه الله تعالى فليست الطاعة له بالذات وإنما هي لمن بلغ عنه وهو الله سبحانه وتعالى.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: 51]. فهذا بيان من الله سبحانه عن حال المؤمنين إذا وردت عليهم النصوص كتابًا وسنة أن يقولوا: سمعنا حكم الله ورسوله وأجبنا من دعانا إليه وأطعنا طاعة تامة سالمة من الحرج»[21] في قلوبنا، وهذا واضح في كون الأصل في قول الرسول وفعله واجب الاتباع فهو تبليغ أصلًا.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

أي: مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه يأمر بخير وإنما ينهى عن شر[22]. وبهذا فسَّر ابن كثير هذه الآية، ثم أورد خبرًا عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن امرأة من بني أسد جاءت إليه فقالت: بلغني أنك تنهى عن الواشمة والواصلة أشيء وجدته في كتاب الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ؟ فقال: بلى شيء وجدته في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ، قال:

والله لقد تصفَّحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول، قال: فما وجدت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قالت: بلى، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة[23].

وعليه؛ فإنَّ التصرف بالتبليغ هو الأصل في تصرفاته ﷺ، بل هو المُقَدَّم على سائر التصرفات الأخرى.

المطلب الثالث: التمييز بين التصرُّفات النبوية المختلفة والآثار المترتبة عليها

بالرَّغم من كون المهمة الأساسية للرسول ﷺ هي تبليغ الرسالة، وأنَّ التصرُّف بالتبليغ هو الغالب من تصرفاته ﷺ إلا أنَّ قيامه بالمهام الأخرى من الفتيا والقضاء والإمامة؛ اقتضى له تصرفات أخرى من جهة هذه الوظائف، ومن ثم يقتضي التفريق بين هذه التصرُّفات المختلفة وعدم المساواة بينهم من حيث الأثر التشريعي؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلط بين الأحكام والاضطراب في فهم النصوص، والفوضى في التعامل معها، وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: «وقد يُؤخذ ما صدر على وجه الإمامة والقضاء على أنه تشريعٌ عام فتضطرب الأحكام»[24].

وكان الصحابة الكرام يعلمون تلك الفوارق بين تصرفاته ﷺ ويحرصون على تمييزها، وفي ذلك يقول العلَّامة ابن عاشور: «وقد كان الصحابة يُفَرِّقُون بين ما كان من أوامر الرسول صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وإذ أشكل عليهم أمر سألوا»[25].

والتمييز بين التصرفات النبوية المختلفة يُعرف من خلال السمات والقرائن المتعلقة بكل تصرُّف، وذلك بجمع طرق الحديث المختلفة، والنظر في أسباب الورود، وغيرها من الملابسات والسياقات المختلفة، وتحديد مقصد الشارع منه، كما يُستعان أيضًا بفهم الصحابة الكرام لهذه التصرفات النبوية.

وعليه؛ فقد ميَّز العلماء بين هذه الأنواع على أسسٍ معروفة، ووضعوا القواعد التي بها يتم التمييز بينها، فأمَّا النوع الأول، فهو **التصرُّف بالتبليغ**، وأكثر ما يقع منه في العبادات، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: في (الفروق): «وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ أَوْ أَجَابَ بِهِ سُؤَالَ سَائِلٍ عَنْ أَمْرٍ دِينِيٍّ فَأَجَابَهُ فِيهِ فَهَذَا تَصَرُّفٌ بِالْفَتْوَى وَالتَّبْلِيغِ»[26].

وسبب ذلك أنَّ العبادات وسائر ما كان من قبيل التوقيفيات لا مجال للعقل أو الاجتهاد في إنشائه أو تقديره، ومن ثمَّ فهي قائمةٌ على الوحي الذي أُوحِيَ إلى النبي ﷺ، وليس له فيها إلا أداءُ مهمة التبليغ وبيان ما أُمِرَ به.

ومن ثمرات التمييز لهذا النوع من التصرُّف النبوي الصادر على جهة التبليغ: أن ما بلّغه ﷺ يثبت حكمُه تشريعًا عامًّا مستمرًّا إلى قيام الساعة، فتتوجَّه به التكاليف إلى عموم الأمة، ويجب عليهم الامتثال له والانقياد لأحكامه؛ إذ هو من قبيل الوحي المُبلَّغ عن الله تعالى، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: «وأمَّا تصرُّفُهُ عليه الصلاة والسلام بالفُتيا والرسالةِ والتبليغِ، فذلك شَرْعٌ يَتقرَّرُ على الخلائق إلى يوم الدين، يَلزمُنا أن نَتْبَع كلَّ حُكمٍ مما بلَّغه إلينا عن ربِّه بسببه، من غير اعتبار حُكمِ حاكمٍ ولا إذن إمام، لأنه ﷺ مبلِّغٌ لنا ارتباطَ ذلك الحكمِ بذلك السبب، وخَلَّى بين الخلائق وبين ربِّهم»[27].

ونفس المعنى يؤكده في «الفروق» أيضًا؛ إذ يقول: «فَكُلُّ مَا قَالَهُ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ»[28].

وعليه؛ فإنَّ كلَّ ما صدر عن النبي ﷺ بوصفه مُبلِّغًا عن الله تعالى ومبيِّنًا لشريعته، يُعدُّ حُجَّةً لازمةً لكلِّ مكلَّف؛ سواء كان ذلك في صورة قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، وذلك في جميع مجالات الدين: من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق. كما يدخل في ذلك ما جاء منه بيانًا وتفصيلًا لما أُجمل في القرآن الكريم، وما أقرَّه ولم يُنكره، وما أمر به أو نهى عنه مما لم يَرِدْ نصُّه في كتاب الله؛ إذ إنَّ هذه كلَّها مشمولةٌ بالأمر العام بطاعته ﷺ والاقتداء به، امتثالًا في الأوامر، واجتنابًا للنواهي.[29]

والنوع الثاني هو التصرُّف بالفتوى، ذلك لأنَّ النبي ﷺ -كما يقول الإمام الإسنوي-: «لَهُ منصب النُّبُوَّة الْمُقْتَضِيَة لنقل الْأَحْكَام بِالْوَحْيِ عَن الله تَعَالَى ومنصب الْإِمَامَة الْمُقْتَضِيَة للْحكم وَالْإِذْن فِيمَا يتَوَقَّف عَلَيْهِ الْإِذْن من الْأَئِمَّة كالتولية وَقبض الزكوات وصرفها وَنَحْو ذَلِك فَإِنَّهُ إِمَام الْمُسلمين والقائم بأمورهم ومنصب الإفتاء بِمَا يظْهر رجحانه عِنْده فَإِنَّهُ سيد الْمُجْتَهدين»[30].

وعليه؛ فتصرُّف الرسول ﷺ بالفُتْيا هو إخبارُه عن الله تعالى بما يَجِدُهُ في الأدلَّةِ من حُكم الله تبارك تعالى[31].

ولمَّا كان التصرُّف بالتبليغ والتصرُّف بالفتوى تبليغٌ وإخبارٌ عن الله تعالى؛ فقد سوى الإمام القرافي بينهما من حيث الأثر الشرعي؛ فقال: «وأمَّا تصرُّفُهُ عليه الصلاة والسلام بالفُتيا والرسالةِ والتبليغِ، فذلك شَرْعٌ يَتقرَّرُ على الخلائق إلى يوم الدين، يَلزمُنا أن نَتْبَع كلَّ حُكم مما بلَّغه إلينا عن ربّه بسببه، من غير اعتبار حُكمِ حاكمٍ ولا إذن إمام، لأنه ﷺ مبلِّغٌ لنا ارتباطَ ذلك الحكمِ بذلك السبب، وخَلَّى بين الخلائق وبين ربِّهم»[32].

ويُفَرِّق الإمام ابن السبكي بين التصرُّفين بقوله: «تصرفه ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى كما نقول في سائر المفتين.

وتصرُّفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة. والرسالة هي أمرُ الله تعالى في ذلك التبليغ فهو ﷺ يَنقُلُ عن الحقِّ للخلقِ في مقامِ الرسالة: ما وصَل إليه عن الله تعالى فهو في هذا المقام مبلِّغٌ وناقِلٌ عن ربِّ العالمين كما ينقل الرواة لنا أحاديثه، فالمحدثون ورثوا عنه هذا المقام كما ورث عنه المفتي الفتيا.

وإذا اتضح بهذا الفرق بين الراوي والمفتي؛ لاح الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه في الدِّين بهذا الفرق بعينه»[33].

النوع الثالث: تصرفه ﷺ بالقضاء، وهو ما صدر عن النبي ﷺ بوصفه قاضيًا يفصل بين الخصوم، ويقضي في المنازعات التي تُرفع إليه، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: «وأما تصرُّفُه ﷺ بالحُكم فهو مغايرٌ للرسالة والفُتيا؛ لأنَّ الفُتيا والرسالة تبليغٌ محضٌ واتِّباعٌ صِرْف، والحكمُ إنشاءٌ وإلزامٌ من قِبلَهِ ﷺ بحسب ما يَسْنَح من الأسباب والحِجَاج، ولذلك قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّتِه من بعض، فمن قَضَيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذْه إنما أقتطع له قطعةً من النار!»[34].

ومن أمثله قضائه ﷺ؛ قصة هند بنت عتبة -رضي الله عنها- زوج أبي سفيان، حين شكت شُحَّ زوجها وعدم كفايته لها ولولدها، فأذن لها أن تأخذ من ماله بقدر الكفاية بالمعروف[35]، وكما في قضائه ﷺ بين الزبير بن العوام وأحد الأنصار في مسألة سقي النخل، حيث حكم للزبير أن يسقي أولًا ثم يُمسك الماء حتى يبلغ الجدار[36].

فهذه الوقائع وأمثالها تناولها العلماء بالبحث: هل تُعدُّ من قبيل التشريع العام الذي يُحتذى في كل نظائره، أم إنها من الأحكام القضائية التي يُناط تطبيقها بالقاضي بحسب ما يعرض له من وقائع وقرائن؟ والراجح عند كثيرٍ منهم أنَّ هذه التصرفات من جنس القضاء، فيُرجع فيها إلى نظر القاضي واجتهاده، مستضيئًا بأقضية النبي ﷺ، فإن وُجدت المماثلة في الوقائع والظروف حكم بمثل حكمه، وإلا اجتهد بما يحقق العدل ويرفع النزاع[37].

وقد قرَّر الإمام القرافي -رحمه الله- هذا الأصل بقوله: «وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدمَ عَلَيْهِ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ»[38]؛ لأن العلة التي اقتضت صدوره عنه بهذا الوصف تظل معتبرة، وهي الحاجة إلى فصل الخصومات ورفع التنازع بسلطةٍ مُلزِمة.

ويُفهم من هذا أنَّ القضاء النبوي يجمع بين جانبين:

أحدهما: كونه نموذجًا يُهتدى به في تحقيق العدل، واستنباط القواعد العامة في القضاء، كاعتبار البيِّنات، وسماع الحجج، وترتيب الحقوق.

والآخر: كونه تطبيقًا جزئيًا مرتبطًا بوقائع مخصوصة، قد تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، مما يفتح باب الاجتهاد للقضاة في كل عصر.

ومع ذلك، فإن بعض أقضيته ﷺ تتضمن دلالاتٍ تشريعية عامة لا تختص بواقعة بعينها، كما في قوله: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ في حجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»[39]؛ فهذا الحديث يقرر قاعدة عظيمة، وهي أن حكم القاضي لا يُغيّر حقيقة الحق في نفسه، فلا يُحلُّ حرامًا ولا يُحرّم حلالًا، وأن من أخذ شيئًا بحكمٍ قضائي وهو يعلم بطلان دعواه، فإنما يأخذ إثمًا يُحاسَب عليه يوم القيامة.

أمَّا النوع الرابع، فهو ما صدر عن النبي ﷺ لا بوصف التبليغ العام، وإنما باعتباره الإمامَ الأعظم وقائدَ الدولة؛ كتنظيم الجيوش، وتوزيع الغنائم، وإقامة الحدود، ونحو ذلك من شؤون السياسة الشرعية؛ فهذه تصرُّفاتٌ ذات طابعٍ سلطانيٍّ، تولَّاها ﷺ بحكم منصب الإمامة، ومن ثمَّ فإنَّ القائمين على أمر الأمة من بعده هم الذين يباشرونها.

وقد نبَّه الإمام القرافي -رحمه الله- إلى هذا المعنى بقوله: «وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ عليه السلام بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يقْدُمَ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ عليه السلام، وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ»[40].

وعليه؛ فالمخاطب بهذه الأحكام ابتداءً هو الحاكم الذي يتولى شؤون العامة، أمَّا آحاد الناس فليس لهم التصدّي لها استقلالًا، بل لا بد من إذن الإمام؛ فلا يُشرع لهم -مثلًا- إعلان الجهاد، أو إقامة الحدود، أو مباشرة ما يتصل بالمصالح العامة إلَّا تحت سلطته وتنظيمه.

ومع ذلك، فكون هذه التصرُّفات من قبيل الأحكام السلطانية لا يخرجها عن كونها من جملة الشريعة؛ إذ ليس للحاكم أن يُحدِث حُكمًا لم يأذن به الله، ولا أن يُعطِّل ما شرعه من حدود، ولا أن يتصرَّف في أموال الأمة إلَّا في إطار ما أذن به الشرع، وعلى وجهٍ تتحقق به المصلحة العامة.

ولأهمية هذا الباب وخطورة آثاره، لم تُترك هذه الصلاحيات لاجتهادٍ فرديٍّ محض، بل قيَّدتها الشريعة بمبدأ الشورى؛ فيرجع الإمام إلى أهل العلم ليستبين الحكم الشرعي من الكتاب والسنة، وإلى أهل الخبرة ليقف على أنجع السبل لتحقيق المصالح ودفع المفاسد. وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، وقد جرى عمل النبي ﷺ على الأخذ بهذا الأصل في القضايا العامة، كما حفظته كتب السنة والسير.

ويدخل في هذا الباب طائفةٌ من أقواله ﷺ التي وقع فيها الخلاف بين العلماء: هل هي من قبيل التشريع العام الملزم لكل الأمة، أم أنها صادرةٌ عنه بوصف الإمامة والاجتهاد في ظرفٍ مخصوص، فيجوز لمن بعده من الأئمة أن يجتهد فيها بحسب المصلحة؟ ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[41]، وقوله: «من أحيا أرضًا مواتًا فهي له»[42]. والمرجع في تكييف هذه النصوص إلى القرائن، وفهم الصحابة الذين عاصروا التنزيل، واجتهاد الأئمة؛ ولذلك بقي الخلاف فيها سائغًا، مع دلالة فعله ﷺ –على أقل الأحوال– على الجواز.

وقد لخَّص العلَّامة ابن الشاط (ت: 723هـ) في تهذيبه لكتاب «الفروق» هذه المقامات بناءً على ثنائية (التعريف والتنفيذ)؛ فقال: «أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَعْرِيفِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَنْفِيذِهِ، فَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَعَرُّفِهِ فَذَلِكَ هُوَ الرَّسُولُ إنْ كَانَ هُوَ الْمُبَلِّغَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الرِّسَالَةُ وَإِلَّا فَهُوَ الْمُفْتِي وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْفَتْوَى، وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَنْفِيذِهِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُهُ ذَلِكَ بِفَصْلِ قَضَاءٍ وَإِبْرَامٍ وَإِمْضَاءٍ فَذَلِكَ هُوَ الْقَاضِي وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْقَضَاءُ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ تَنْفِيذُهُ بِفَصْلِ قَضَاءٍ وَإِبْرَامٍ وَإِمْضَاءٍ فَذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْإِمَامَةُ»[43].

وبجانب هذه التصرُّفات النبوية؛ فإنَّ هناك نوعين من التصرُّفات الأخرى، وهو ما صدر عنه ﷺ من التصرفات الإنسانية العادية، **والآخر:** هو ما فعله ﷺ ودَلَّ الدليلُ على أنَّه من خصوصياته؛ «كَاخْتِصَاصِهِ بِوُجُوبِ الضُّحَى وَالْأَضْحَى وَالْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَالتَّخْيِيرِ لِنِسَائِهِ، وَكَاخْتِصَاصِهِ بِإِبَاحَةِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَصَفِيَّةِ الْمَغْنَمِ، وَالِاسْتِبْدَادِ بِخُمُسِ الْخُمُسِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَالزِّيَادَةِ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ»[44].

أمَّا التصرفات العادية من الأفعال الجبلّية؛ كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته[45].

كما أن هناك نوعًا من التصرفات المبنية على الخبرة الدنيوية؛ مثل حادثة تأبير النخل، حيث قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[46]، فلا تعتبر تشريعًا ملزمًا.

وبناءً على ذلك، يتبيَّن أن تصرّفات النبي ﷺ لم تجرِ على وتيرةٍ واحدة، بل شكَّلت في مجموعها أصولًا متنوّعة لمناهج تنزيل الأحكام والاجتهاد في تطبيقها؛ فالرسالة تظلُّ الأساس الذي يُستمد منه التعليم والتشريع العام، في حين تأتي تصرُّفاته في مقام الفتيا والقضاء والإمامة لتؤسِّس ضوابطَ عمليةً لمن يتولَّى هذه الوظائف من بعده من أهل الاجتهاد والولاية.

ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين هذه المقامات؛ إذ إنَّ إدراك الفروق بينها ليس أمرًا نظريًا فحسب، بل هو ضرورةٌ للفقيه في واقع التنزيل، لما يترتَّب عليه من آثارٍ دقيقة في فهم الأحكام، وتكييفها، وتطبيقها على الوقائع المختلفة بما يحقق مقاصد الشريعة ويوافق أحوال الناس.

المبحث الثاني: الطب النبوي بين التشريع والخبرة الإنسانية

تمهيد:

يتبوَّأ موضوع ما يُعرف بـ «الطب النبوي» موقعًا إشكاليًا في الدراسات الإسلامية المعاصرة؛ إذ يتداخل فيه البُعد الديني بالتجربة الإنسانية، وتتقاطع فيه مباحث الحديث والفقه مع تاريخ الطب والعلوم. وقد أدى هذا التداخل في كثير من الأحيان إلى تضخم المفهوم وتوسّع دلالته حتى نُظر إليه -عند بعض المتأخرين- بوصفه منظومة طبية مكتملة ذات مصدر تشريعي، بينما تشير القراءة المتأنية إلى صورة أكثر تعقيدًا وتدرجًا في تشكّل هذا المفهوم.

فالنصوص الواردة عن النبي ﷺ في شأن التداوي والوقاية والعلاج تمثل في أصلها أحاديث متفرقة تتعلق بأحوال الإنسان الصحية والمرضية، ولم تُطرح في القرون الأولى بوصفها نظامًا طبيًا دينيًا مستقلًا، وإنما جُمعت لاحقًا ضمن تصنيفات حديثية خاصة، ثم تطورت قراءتها في العصور المتأخرة حتى اكتسبت اسم «الطب النبوي» وأُحيطت بإطار مفاهيمي خاص.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى معالجة هذا الموضوع معالجةً علمية تقوم على التحليل التاريخي للمصطلح، واستقراء مواقف العلماء من دلالته الشرعية، وبيان المناهج التي اعتمدوها في التمييز بين ما صدر عن النبي ﷺ بوصفه وحيًا تشريعيًا وما صدر عنه في إطار الخبرة الإنسانية.

ولهذا سيعالج هذا المبحث ثلاثة محاور رئيسة:

1- بيان مفهوم الطب النبوي ونشأته الاصطلاحية.
2- عرض أقوال العلماء في حكم اتباع أقوال النبي ﷺ في المجال الطبي.
3- تحليل المناهج العلمية التي اعتمدها العلماء في التفريق بين الوحي والتجربة في هذا الباب.

المطلب الأول: مفهوم الطب النبوي ونشأته

يُعدُّ تعبير «الطب النبوي» من المصطلحات التي شاع تداولها في الخطاب الإسلامي، ولا سيما في القرون المتأخرة والعصر الحديث، حتى أصبح عنوانًا لفن مستقل من التأليف، ومرجعًا لعدد من الممارسات العلاجية التي يُنسب أصلها إلى السنة النبوية.

غير أن التتبع التاريخي للمصطلح يكشف أن هذه التسمية لم تكن مألوفة في القرون الأولى للإسلام بالصورة التي استقرّت عليها لاحقًا، بل نشأت تدريجيًا في سياق تطور التصنيف الحديثي، ثم اتسعت دلالتها في المراحل اللاحقة حتى أصبحت عند بعض المعاصرين إطارًا مفاهيميًّا واسعًا يتجاوز حدود المادة النصية الأصلية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا المفهوم دراسةً تاريخية تحليلية، تُعنى بأمرين رئيسين:

أ - نشأة المصطلح وتطوره الاصطلاحي.

ب - موقع الأحاديث الطبية في المدونات الحديثية الأولى.

(أ) نشأة المصطلح:

لا يُعرف -بحسب ما يظهر من تتبع المصنفات- استعمال تعبير «الطب النبوي» بوصفه عنوانًا لعلم مستقل في القرون الأولى للهجرة. بل يبدو أن ظهور هذا الاصطلاح جاء في سياق تطور حركة التصنيف الحديثي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين.

ومن أقدم ما عُرف من المصنفات في هذا الباب: كتاب «الطب النبوي» لأبي بكر بن السني (ت: 364هـ)[47]. وكتاب «الطب» لأبي عبيد بن الحسن الحراني (ت: 369هـ)[48].

ثم تتابعت المؤلفات في هذا الفن، ومن أشهرها: كتاب «الطب النبوي» لأبي نعيم الأصبهاني (ت 430هـ)[49]. وكتاب «طب النبي» لأبي العباس المستغفري (ت: 432هـ)[50]. ومؤلفات أبي القاسم النيسابوري (ت: 406هـ) في هذا الباب[51].

وقد استمر التأليف في هذا الفن في القرون اللاحقة حتى بلغ ذروة انتشاره في القرن الثامن والتاسع الهجريين، ومن أبرز ما كُتب فيه: كتاب الطب النبوي للإمام الذهبي (ت: 748هـ)[52]. وكتاب «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية (ت 751هـ)[53]. ثم ما أورده السخاوي (ت 902هـ) والسيوطي (ت 911هـ)[54] في مؤلفاتهما المختلفة.

ومن الملاحظ أن هذه المصنفات لم تُنشئ مادة طبية جديدة، وإنما قامت أساسًا بجمع الأحاديث والآثار المتعلقة بالتداوي والوقاية والرقية والأمراض والأدوية، وترتيبها ضمن أبواب موضوعية.

وبذلك يمكن القول إنَّ مصطلح الطب النبوي نشأ في بيئة حديثية تصنيفية، ولم ينشأ في سياق تنظير فقهي أو طبي مستقل. وهذه الملاحظة المنهجية ذات أهمية كبيرة، لأنها تشير إلى أن المصطلح في أصله وصفٌ لمادة حديثية مجمَّعة، لا إعلانٌ عن منظومة طبية تشريعية قائمة بذاتها.

(ب) الطب في المدونات الحديثية الأولى:

عند الرجوع إلى المدونات الحديثية المبكرة، يتبين أن الأحاديث المتعلقة بالتداوي لم تُعرض بوصفها علمًا مستقلًا، بل جاءت موزعة في أبواب متعددة بحسب السياق الموضوعي الذي وردت فيه.

1. عند الإمام مالك:

لم يُفرد الإمام مالك (ت: 179هـ) في كتابه الموطأ بابًا مستقلًا باسم «كتاب الطب»، رغم أنه أورد عددًا من الأحاديث المتعلقة بالصحة والمرض، مثل الأحاديث الواردة في: الرقية، والعين، والحمى، والطاعون، والطيرة. غير أن هذه النصوص جاءت موزعة في مواضع مختلفة، مثل: «كتاب العين» و«كتاب الجامع»[55].

وهذا التوزيع يدل على أن هذه الأحاديث لم تكن تُرى حينذاك بوصفها علمًا قائمًا بذاته، بل باعتبارها نصوصًا متعلقة بأحوال البشر اليومية ضمن السياق العام للحياة الدينية والاجتماعية.

2- عند أصحاب الكتب الستة

عند الانتقال إلى المصنفات الحديثية الكبرى في القرن الثالث الهجري، يظهر قدر أكبر من التنظيم الموضوعي لهذه المادة.

فقد أفرد كل من: البخاري[56] وأبو داود[57] وابن ماجه[58] بابًا مستقلًا بعنوان «كتاب الطب». أمَّا الإمام مسلم (ت: 261هـ)، فلم يجعل بابًا مستقلًا بهذا الاسم، بل أدرج المادة الطبية ضمن كتاب السلام، وجعل فيه بابًا بعنوان: «باب الطب والمرض والرقى»[59].

وأمَّا الإمام الترمذي (ت: 279هـ) فقد سمَّى كتابه: «أبواب الطب عن رسول الله ﷺ»[60]. وهي تسمية بالغة الدلالة؛ إذ لم يستخدم الترمذي عبارة «الطب النبوي»، بل قيَّد الباب بكونه أحاديث مروية عن النبي ﷺ في هذا الشأن، دون أن يمنحها وصفًا اصطلاحيًا يحمل دلالة تشريعية مستقلة.

(ج) دلالة اختلاف التسمية

من المقرر في علم مناهج المحدثين أن تبويب المصنفين ليس عملًا شكليًا أو تنظيميًا فحسب، بل يعكس فهمهم للنصوص وفقههم في تصنيفها[61]. ومن ثم فإن اختلاف العناوين بين: «كتاب الطب»، و«الطب عن رسول الله» يدل على أن التعامل مع هذه النصوص كان تعاملًا تصنيفيًا موضوعيًا يهدف إلى جمع الأحاديث المتقاربة في الموضوع، لا إلى إنشاء علم طبي ديني مستقل.

كما أن غياب اصطلاح «الطب النبوي» عن كتب الفقه الكبرى وشروح الحديث في القرون الأولى يعزز هذا الاستنتاج؛ إذ انصبَّ اهتمام الفقهاء على بحث حكم التداوي: هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ وهل ينافي التوكل أم لا؟ ولم يتجهوا إلى تأسيس منظومة طبية تشريعية مستقلة.

وبذلك يتضح أن مفهوم الطب النبوي في صورته الاصطلاحية المتداولة اليوم هو مفهوم تطور تدريجيًا عبر مسار التصنيف العلمي، ولم يكن حاضرًا في الوعي العلمي المبكر بالصورة التي استقر عليها في العصور المتأخرة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم اتباع أقوال النبي ﷺ في الطب

عند النظر في مجموع الأحاديث الواردة في باب التداوي والعلاج، يبرز سؤال منهجي مهم، وهو: **ما مدى إلزامية هذه النصوص من الناحية التشريعية**؟ وهل يُعد ما ورد فيها تشريعًا دينيًا يجب اتباعه، أم هو من قبيل الإرشاد المرتبط بالخبرة الإنسانية؟

وقد تناول العلماء هذه المسألة في سياقين رئيسين:

الأول يتعلق بقاعدة العمل بالحديث، والثاني يتعلق بطبيعة الصفات التي تصدر عنها أقوال النبي ﷺ.

(1) ليس كل ما صحَّ يُعمل به:

من القواعد المقررة في علم أصول الفقه أن صحة الحديث لا تستلزم بالضرورة وجوب العمل به على الإطلاق[62]؛ إذ قد يعارضه دليل آخر أقوى منه، أو يُحمل على سياق خاص، أو يُترك العمل به لمعارض راجح.

ولهذا نجد أن الفقهاء كثيرًا ما يجمعون بين النصوص المختلفة، وقد يتركون بعض الأحاديث الصحيحة لوجود معارض أقوى أو لاعتبارات مقاصدية[63].

وقد أشار عدد من الأصوليين إلى أن الأحاديث التي تتعلق بأمور التجربة أو العادة لا تُفهم بالضرورة على أنها أحكام تشريعية ملزمة[64]. وعليه، فإن مجرد إدراج حديثٍ ما في «كتاب الطب» في كتب السنة لا يعني بالضرورة أن العمل الطبي الوارد فيه واجب شرعًا أو ملزم دينيًّا.

(2) تمييز الصفات التي تصدر عنها أقوال النبي ﷺ:

من القضايا المركزية في فهم السنة النبوية التمييز بين الصفات المختلفة التي يصدر عنها فعل النبي ﷺ أو قوله.

فالنبي ﷺ قد يتكلم أو يفعل، بصفته:

1- مبلِّغًا عن الله تعالى، وهذه هي صفة التشريع.

2- قاضيًا أو إمامًا يتصرف في شؤون المجتمع.

3- إنسانًا يعيش في سياق اجتماعي وثقافي معين ويتعامل مع معارف عصره وتجارب الناس[65].

وقد نبَّه العلماء إلى أن بعض الأقوال والأفعال النبوية تندرج ضمن مجال الخبرة البشرية والعادة، ولا تُعد من قبيل التشريع الملزم. وفي هذا السياق أشار **ابن خلدون** في مقدمته إلى أن ما ورد في بعض الأخبار المتعلقة بالطب لا يُفهم بوصفه وحيًا تشريعيًا، وإنما هو من قبيل التجربة البشرية التي كانت معروفة في زمنه[66].

(3) الوعي الفقهي المبكر وحدود النقاش:

اللافت أن النقاش الفقهي في القرون الأولى لم يكن منصبًا على مسألة قداسة الطب النبوي أو كونه علمًا طبيًا إلهيًّا، بل كان يدور حول مسائل أخرى؛ مثل: هل التداوي جائز أم مكروه؟ هل ينافي التوكل؟ هل ترك التداوي أفضل؟

فذهب كثير من الفقهاء[67] -ومنهم الشافعية- إلى أنَّ التداوي مستحب لا واجب؛ لأن أثره غير مقطوع به[68]. ونقل بعضهم عن الإمام النووي أن ترك التداوي قد يكون أفضل لمن قوي توكله[69]. وصرح أحمد بأن تركه توكلا أفضل مع الإقرار بجوازه، وعلى ذلك مذهبه[70].

غير أن علماء آخرين ردوا هذا القول، ذهبوا إلى أن الشريعة أباحت التداوي ولم تجعله منافيًا للتوكل[71]. بل إن في السنة ما يدل على تقرير مبدأ التداوي نفسه، كما في قوله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[72]. وهذا يدلُّ على أنَّ التداوي سنة كونية مرتبطة بطبيعة الحياة البشرية، لا أنه نظام ديني مستقل.

المطلب الثالث: مناهج العلماء في التفريق بين الوحي والتجربة

يعالج هذا المطلب مسألة مركزية في دراسة الطب النبوي، وهي: هل ما ورد عن النبي ﷺ في الطب من قبيل الوحي والتشريع، أم من باب الخبرة البشرية والتجربة؟

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما صدر عن النبي ﷺ في باب الطب إنما هو من قبيل التجربة البشرية والاجتهاد العادي، لا من قبيل الوحي، ومن أشهر من نُقل عنه هذا الاتجاه ابن خلدون والقاضي عياض[73]. غير أن هذا القول -مع اشتهاره -لا يستقيم عند التحقيق؛ لأن الأدلة النقلية والنظرية تدل على أن الأصل فيما يصدر عن النبي ﷺ أنه وحي أو مؤيَّد بالوحي، وأن ما وقع منه من اجتهاد فإنه لا يُقر على خطأ.

ويمكن بيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل في كلام النبي ﷺ أنه وحي وحق

الأصل في أقوال النبي ﷺ أنها وحي من الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: 3–4). فهذه الآية تقرر قاعدة عامة في خطاب النبي ﷺ لأمته، وهي أنَّ ما ينطق به في مقام البيان والهداية ليس صادرًا عن هوى أو رأي مجرد، بل هو مؤيد بالوحي[74].

ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٍ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَا بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»[75].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن ما يصدر عن النبي ﷺ حق يجب تلقيه بالقبول، وهو ما يعضد القاعدة القرآنية في عصمة بيانه للأمة.

الوجه الثاني: أنَّ اجتهاد النبي ﷺ لا يقر على خطأ:

الثابت في أصول السنة أن النبي ﷺ قد يجتهد في بعض الوقائع، كما وقع في مسألة تأبير النخل أو في قضية أسرى بدر، غير أن هذا الاجتهاد لا يقر على خطأ؛ بل يتداركه الوحي بالتصويب أو البيان[76].

وبذلك فإن أقواله ﷺ على ثلاثة أنحاء:

أ- وحيٌ ابتداء.

ب- اجتهادٌ صحيح أقره الوحي.

ج- اجتهادٌ وقع فيه خلاف الأولى فصحَّحه الوحي[77].

وفي جميع هذه الأحوال تبقى السنة مصونة من الخطأ في نهايتها.

وقد قرَّر الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله: «فإنَّ الحديث إمَّا وحيٌ من الله صرف، وإمَّا اجتهاد من الرسول ﷺ معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن أن يقع فيه تناقض مع كتاب الله؛ لأنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلَّا وحي يوحى. وإذا قيل بجواز الخطأ في اجتهاده، فإنه لا يُقر عليه البتة، بل لا بد من الرجوع إلى الصواب»[78]. وعلى هذا؛ فإن القول بأنَّ الطب النبوي صادر عن مجرد التجربة البشرية يصادم هذه القاعدة الأصولية.

كما أنَّ قصة وحديث تأبير النخل[79] -التي يُستدل بها غالبا على أن الطب النبوي من قبيل الخبرة البشرية- لا تدل على ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يجزم فيها بالحكم، ولم ينههم عن التأبير، وإنما أخبر بظنه أن تركه لا يضر.

الوجه الثالث - أنَّ في أحاديث الطب ما يدل صراحة على مصدره الغيبي:

إنَّ كثيرًا من نصوص الطب النبوي يتضمن إسناد الأمر إلى الله أو الإخبار بأمور غيبية، مما يمنع حملها على مجرد التجربة. ومن ذلك:

1- حديث العسل

قال النبي ﷺ للرجل الذي اشتكى أخوه بطنَه: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فلمَّا تكرَّر الأمر قال: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»[80] فإسناد الصدق إلى الله تعالى هنا إشارة إلى الآية: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: 69). وهذا يدلُّ على أنَّ توصيته بالعسل مرتبطة بخبر الوحي لا بمجرد التجربة.

2- حديث الحجامة:

قال ﷺ في حديث الإسراء: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ»[81]. فهذا النص يُصرِّح بأنَّ التوجيه بالحجامة صدر بأمر إلهي، وهو ما يدلُّ على أنَّ ورودها في السنة ليس مجرد انعكاس لعادة العرب الطبية.

3- حديث الكمأة:

قال ﷺ: «.. وَالْكَمْأَةُ[82] مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ..»[83]. وهذا إخبار عن أصلها الغيبي وخصائصها العلاجية، وهو مما لا يُدرك بالتجربة وحدها.

4- حديث العجوة:

قال ﷺ: «الْعَجْوَةُ[84] مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ..»[85]. وكذلك قوله: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[86]. فهذه النصوص تجمع بين تحديد نوع التمر وعدده وزمانه، مع الإخبار بأصل غيبي له، مما يدل على أن مصدرها الوحي لا التجربة.

الوجه الرابع - أنَّ النبي ﷺ لم يكن طبيبًا متكسبًا بالطب:

فقد جاء في الحديث: «مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ»[87]. فلو كان النبي ﷺ يتكلم في الأدوية بمجرد التجربة البشرية لكان داخلًا في معنى التطبيب بغير علم، وهو محال في حقه ﷺ.

ومن ذلك قوله: «الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»[88]. ولا يمكن لطبيب -مهما بلغت خبرته- أن يجزم بأنَّ دواءً واحدا يشفي من جميع الأمراض؛ لأن مثل هذا الحكم يحتاج إلى تجربة جميع الأمراض على جميع الأجسام، وهو أمر غير ممكن عادة. ولهذا كان حمل هذا الخبر على الوحي أولى من حمله على التجربة.

الوجه الخامس - أنَّ الشريعة جاءت بمصالح الدنيا والآخرة:

إنَّ من مقتضى شمول الشريعة وكمالها أن تشتمل على ما يصلح به أمر الأبدان كما يصلح به أمر القلوب.

وقد قرَّر العلامة ابن القيم -رحمه الله- هذا المعنى بقوله: «إنَّ ما جاء به الرسول ﷺ من الهدي في الطب وغيره إنما هو من كمال الشريعة، وأنَّ فهم النصوص حق الفهم يكشف أن الشريعة تضمنت أصول حفظ الصحة ودفع الأمراض، كما تضمنت أصول صلاح القلوب»[89]. كما بيَّن أنَّ طب الأنبياء يختلف عن طب الأطباء؛ لأن الأخير يعتمد غالبا على: القياس والتجربة والحدس والملاحظة، أمَّا طب الأنبياء فمبناه الوحي الإلهي، وهو لذلك أتم وأوثق[90].

يتبيَّن مما سبق؛ أنَّ ما صحَّ عن النبي ﷺ في باب الطب الأصل فيه أنه وحي، للأمور الآتية:

1. أن الأصل في كلامه ﷺ الوحي.
2. أن اجتهاده لا يقر على خطأ.
3. أن بعض نصوص الطب تتضمن أخبارا غيبية صريحة.
4. أن الجزم بالأحكام الطبية العامة لا يصدر عادة عن التجربة البشرية وحدها.
5. أن الشريعة جاءت بتحقيق مصالح الإنسان في بدنه وروحه.

وعلى هذا فالأحاديث الواردة في الطب؛ إمَّا أن تكون وحيا ابتداء، وإمَّا اجتهادا أقره الوحي، وفي كلا الحالين فهي حجة معتبرة.

أمَّا ما ورد في نفي العدوى في بعض الأحاديث، فليس المراد به نفي انتقال المرض مطلقا، وإنما نفي الاعتقاد الجاهلي الذي كان يرى أن المرض يعدي بذاته استقلالًا. ولهذا قال ﷺ: «لَا عَدْوَى»[91] أي: لا عدوى مؤثرة بذاتها. وفي الوقت نفسه أمر باتقاء أسبابها، فقال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[92]، و«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[93]. فدلَّ ذلك على أنَّ العدوى سبب من الأسباب التي جعلها الله مؤثرة، لكنها لا تعمل استقلالًا عن تقدير الله.

موقف الإمام ابن القيم من المسألة:

يرى الإمام ابن القيم -رحمه الله- أنَّ الطب النبوي في أصله وحي، لكنه نقل أقوالًا في الجمع بين أحاديث العدوى، منها: أنَّ نفي العدوى قد يكون وقع اجتهادًا ثم تبين له ثبوتها. غير أنه رجح أن المقصود بنفي العدوى إبطال اعتقاد الجاهلية، لا نفي السبب نفسه[94].

وعلى كل حال؛ فإنَّ غاية ما يمكن أن يُقال هو: أنَّ بعض ما ورد في الطب قد يكون اجتهادًا، لكنه اجتهاد مؤيد بالوحي أو مصوب به، فلا يخرج عن دائرة الحُجَّة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من التصرفات الطبية النبوية

المطلب الأول: التداوي بسقي العسل

يُعد التداوي بـ «سقي العسل» ركيزة أساسية في الطب النبوي والتراث الإسلامي، والذي يستند إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كريمة؛ منها قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]. قال ابن عبَّاس وابن مسعود وقتادة ومقاتل والسدي: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»: العسل[95].

وأيضًا من خلال جملة من الأحاديث النبوية التي تؤكد نجاعة العسل في شفاء كثير من الأمراض؛ منها ما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة، في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كَيَّةٍ بنار، وأنهى أمتي عن الكَيِّ»[96].

وقد فصَّل علماء التراث في طرق استخدامه وفوائده، قال ابن الأنباري: «الغالب على العسل أنه يعمل في الأدواء، ويدخل في الأدوية، فإذا لم يوافق آحاد المرضى، فقد وافق الأكثرين، وهذا كقول العرب: الماء حياة كل شيء، وقد نرى مَنْ يقتله الماء، وإنما الكلام على الأغلب»[97].

وقال السمرقندي (ت: 373هـ): «إنما يكون العسل شفاء إذا عرف الإنسان مقداره، ويعرف لأيِّ داءٍ هو. فإذا لم يعرف مقداره، ولم يعرف موضعه، فربما يكون فيه ضرر»[98].

ومن بطون النحل يخرج العسل، وكذلك غذاء الملكات، والشمع وحبوب اللقاح، وسم النحل، وفيها جميعًا شفاء لكثير من الأمراض[99].

تصرُّف الرسول ﷺ في المسألة:

لم يكن الرسول ﷺ يدخر جهدًا في إرشاد أمته إلى ما فيه خير دينهم ودنياهم، سواء كان هذا الإرشاد من خلال القول أو العمل والسلوك، وكان من هديه ﷺ شرب العسل على الرِّيق، وفي ذلك يقول العلَّامة ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وأمَّا هديه في الشراب، فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة، فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلَّا أفاضل الأطباء»[100].

وقد جاء في البخاري ومسلم أنَّ رجلًا جَاءَ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أخي استطلق بطنه[101]، فقال رسول الله: اسْقِهِ عَسَلًا فسقاه، ثُمَّ جاءه فقال: إني سقيته عسلًا فلم يزده إلَّا استطلاقًا، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: اسْقِهِ عَسَلًا» فقال: لقد سقيته فلم يزده إلَّا استطلاقا، فقال رسول الله ﷺ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ فسقاه فبرأ»[102].

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله: «صَدَقَ اللَّهُ»، على رأيين:

الرأي الأول: أنه ﷺ عنى صدقه تعالى في قوله: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]، وإليه ذهب جماعة من المفسرين[103].

قال الإمام فخر الدين الرَّازي: «لم يقل تعالى: إنه شفاء لكل الناس، ولكل داء، وفي كل حال؛ بل لما كان شفاء للبعض، ومن بعض الأدواء صلح بأن يوصف بأنه فيه شفاء»[104].

ويقول الإمام القرافي: «إنَّ الله -تعالى- قد جعل شفاه في العسل، ولكن بعد تكرره إلى غاية يحجب، فلمَّا لم يكرره ولم يحصل البرء صدق الله في كونه جعل الشفاء فيه، وإنما كان المانع من جهة المناولة»[105].

الرأي الثاني: أنَّ الله تعالى أوحى لرسوله ﷺ أنَّ العسل شفاء لهذا الرجل بعينه، فهو يقول صدق الله فيما أوحى إليه بخصوص هذه الواقعة[106].

قال العيني: وَقد يكون ذلك من باب التبرك، وَمن دَعَائِهِ وَحسن أثره، ولا يكون ذلك حكمًا عامًّا لكل الناس»[107].

فعلى القول الأول يكون تصرُّف الرسول ﷺ في المسألة تصرُّفًا بالتبليغ، وعلى القول الثاني يكون تصرُّفًا خاصًّا لفرد واحد من أمته ﷺ.

المناقشة والترجيح:

الأقرب في فهم قوله ﷺ: «صَدَقَ اللَّه» أنَّه إشارةٌ مباشرة إلى الآية الكريمة، أي: ردُّ الواقعة إلى أصلها من الوحي؛ لأنَّ ادعاء الوحي الخاص بالمسألة يحتاج إلى دليل[108]، فيكون هذا الحديث من قبيل التبليغ العام لا من مجرد الإرشاد العارض. وعلى هذا؛ فإنَّ الحديث يُحمَل على كونه بيانًا نبويًّا لما دلَّ عليه القرآن، لا تصرُّفًا اجتهاديًا خاصًّا بواقعةٍ معيَّنة.

ويُقوّي هذا الاتجاه ما ورد في حديث جابر عن النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[109]، حيث يظهر فيه تقرير أصلٍ عامٍّ في باب التداوي، مع التنبيه على قيدٍ مهم، وهو موافقة الدواء للداء.

كما وردت آثارٌ متعدِّدة في بيان فضل العسل ومكانته، منها ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «عَلَيْكُمْ بالشفاءين: الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ»[110]، وكذلك ما نُقل عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يشتكي قرحةً ولا غيرها إلا جعل عليها عسلًا، حتى الدُّمَّل، فإذا سُئل عن ذلك قال مستدلًّا بالآية: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[111]، فكان رضي الله عنه يحمل دلالة الآية على وجهٍ عام.

وبناءً على ذلك، يترجّح حمل الحديث على أنه من قبيل التصرُّف النبوي بالتبليغ؛ إذ جاء موافقًا لإرشاد القرآن في هذا الباب، ومبيّنًا له، فيكون من التشريع العام الذي يُطلب من الأمة العمل به، لكونه تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: 69].

ولا يُعارض هذا الترجيح ما قد يُلاحظ من أنَّ المريض لم يُشفَ من الجرعات الأولى، أو أنَّ العسل لا يكون نافعًا في جميع الأمراض؛ إذ إنَّ ذلك راجع إلى طبيعة التداوي واختلاف الأبدان والأدواء. وفي هذا المعنى يقول العيني: «الْمَعْنى: فِيهِ شِفَاء لبعض النَّاس... الحجامة وشرب العسل والكي إِنَّمَا هِيَ شِفَاء لبعض الْأَمْرَاض دون بعض، أَلَا ترى قَوْله: أو لذعة بنار، توافق الداء، فشرط ﷺ موافقتها للداء، فَدلَّ هَذَا على أَنَّهَا إِذا لم توافق الدَّاء فَلَا دَوَاء فِيهَا، وَقد جَاءَ فِي الْقُرْآن مَا لَفظه لفظ الْعُمُوم، وَالْمُرَاد بِهِ الْخُصُوص»[112].

كما أنَّ بعض أهل العلم أشاروا إلى أنَّ العسل قد لا يكون مناسبًا لبعض الحالات المرضية، كمرض السكري، إمّا لعدم موافقته لطبيعة الداء، أو لعدم ضبط الجرعات الملائمة، وهو ما يندرج تحت القيد النبوي: «توافق الداء».

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ ما توصَّل إليه الطب الحديث يُعزّز هذا الفهم؛ إذ أثبتت دراساتٌ طبية موثَّقة فوائد متعدِّدة للعسل في علاج عددٍ من الأمراض؛ مثل: اضطرابات الجهاز الهضمي، والقرح، والالتهابات، فضلًا عن دوره في التئام الجروح والحروق. ويُعزى ذلك إلى احتوائه على عناصر فعَّالة، كالفِيتامينات، والأملاح المعدنية، والإنزيمات، والمضادات الحيوية الطبيعية، وهو ما أكدته بحوث عربية وغربية[113]. بل إن بعض الدراسات الحديثة أشارت إلى آثاره المحتملة في مقاومة بعض أنواع السرطان، كما في دراسة مشتركة بين جامعتي طنطا وحلوان بمصر[114]، نُشرت في مجلة: **(The Egyptian Journal Of Immunology).**

ولعلَّ مثل هذه النتائج العلمية تُسهم في تصحيح بعض التصوُّرات الخاطئة لدى من يظنُّ تعارض الأحاديث النبوية مع الحقائق العلمية[115]؛ إذ يتبيَّن أنَّ ما جاء به النبي ﷺ حقٌّ في نفسه، وأنَّ كونه مبلِّغًا عن الله لا يتنافى مع اشتمال سنته على توجيهات نافعة في شؤون الدين والدنيا، وإنما الإشكال ينشأ من سوء الفهم أو التعجُّل في الحكم دون إحاطةٍ بمراد النص وسياقه.

المطلب الثاني: تقوية المناعة بتناول الحَبَّة السوداء

أرشد النبي ﷺ إلى استخدام بعض الأعشاب المفيدة لتقوية مناعة الجسم، ومن ذلك الاستشفاء بالحَبَّة السوداء، التي ورد فيها جملة من الأحاديث النبوية؛ منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الحَبَّة السوداء: «شفاءٌ من كل داء إلَّا السام»[116]، قال ابن شهاب: والسامُ الموتُ[117].

وقد رواه الترمذي أيضًا في جامعه، وزاد: «قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبةً، فيجعلهن في خرقة، فلينقعه فيتسعط به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرةً، والثاني في الأيسر قطرتين، وفي الأيمن قطرةً، والثالث في الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرةً»[118].

وروى البخاري عن خالد بن سعد، قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرِض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق[119]، فقال لنا: عليكم بهذه الحُبيبة السوداء، فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشة حدثتني: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ هذه الحَبَّة السوداء شفاء من كل داء، إلَّا من السام»، قلت: وما السام؟ قال: الموت»[120].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحَبَّة السوداء؛ فإنَّ فيها شفاءً من كل داء إلَّا السام»[121].

وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء - وهي الشونيز - فإن فيها شفاءً»[122].

وفي رواية عن بريدة مرفوعًا: «الكمأة دواء للعين، وإنَّ العجوة من فاكهة الجنة، وإنَّ هذه الحَبَّة السوداء - قال: ابن بريدة يعني الشونيز الذي يكون في الملح - دواءٌ من كل داء إلَّا الموت»[123].

وقد اختلف العلماء في فهم مدلول الحديث، هل يفيد العموم -أي باقٍ على أصله- أم أنه من العام الذي يراد به الخاص: على قولين:

القول الأول: هو على عمومه، فيشمل كل داء.

قال ابن القيم رحمه الله: «وَقَوْلُهُ: «شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [الأحقاف: 25] أَيْ: كُلَّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَنَظَائِرَهُ، وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْبَارِدَةِ، وَتَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ بِالْعَرَضِ، فَتُوَصِّلُ قُوَى الْأَدْوِيَةِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ إِلَيْهَا بِسُرْعَةِ تَنْفِيذِهَا إِذَا أُخِذَ يَسِيرُهَا»[124].

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «تكلَّم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبًا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أوْلَى بالقبول من كلامهم»[125].

وقال الكرماني: «يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء للكل، لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه، بل تجب إرادة العموم؛ لأنَّ جواز الاستثناء معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق به، فاللفظ عام بدليل الاستثناء، غير ممنوعٍ، فيجب القول به»[126].

وإرادة العموم ظاهرة من ظاهر اللفظ، ويدل عليها الاستثناء في قوله: «إلَّا السام»، فلولا إرادة إفادة العموم لم يجُز وقوع مثل هذا الاستثناء، واستثناؤه الموتَ يدل على أن ما عداه من الداء ينفع في علاجه تناولُ الحَبَّة السوداء، ولكن ذلك متوقف على انتفاء الموانع، وحصول الشروط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مُجرَّد الأسباب لا يُوجِب حصول المسبب؛ فإنَّ المطر إذا نزل وبذر الحب، لم يكن ذلك كافيًا في حصول النبات، بل لا بد من ريح مربية بإذن الله، ولا بد من صرف الانتفاء عنه، فلا بد من تمام الشروط وزوال الموانع، وكل ذلك بقضاء الله وقدره.

وكذلك الولد لا يُولَد بمجرد إنزال الماء في الفَرْجِ، بل كم من أنزل ولم يُولد له! بل لا بد من أن الله شاء خلقه، فتحبل المرأة وتربّيه في الرحم، وسائر ما يتم به خلقه من الشروط، وزوال الموانع»[127].

قال ابن حجر: «معنى كون الحَبَّة شفاء من كل داء؛ أنها لا تستعمل في كل داء صرفًا، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلًا وشربًا، وسعوطًا وضمادًا، وغير ذلك»[128].

القول الثاني: أنه من العام الذي يُراد به الخاص، فالمراد به بعض الأدواء.

قال الخطابي: «وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص؛ إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم وذلك أنه حار يابس، فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل»[129].

وقال أبو بكر بن العربي: «العسل عند الأطباء أَقْرَب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحَبَّة السوداء، ومع ذلك فإنَّ من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذَّى به، فإنْ كان المراد بقوله في العسل: «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحَبَّة السوداء على ذلك أوْلَى»[130].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قيل إن قوله: كل داء، تقديره: يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأمَّا الحارة فلا. نعم، قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرَض، فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها»[131].

وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعلَّ قوله في الحبة السوداء وافق مرضَ مَن مزاجُه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء». أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية شائع كثير والله أعلم»[132].

وقد أظهرت البحوث العلمية الحديثة أنَّ الحبة السوداء تتمتع بطيفٍ واسع من الفوائد الصحية، مما جعلها تُستخدم في مجالات متعددة من التداوي، ومن أبرز هذه الفوائد ما يأتي:

-تنظيم مستوى السكر في الدم:

يؤدي ارتفاع سكر الدم إلى ظهور عددٍ من الأعراض المزعجة؛ كالعطش الشديد، ونقصان الوزن غير المبرر، والإجهاد، وضعف القدرة على التركيز، وقد يتطور الأمر إلى مضاعفات خطيرة إذا استمر لفترة طويلة. وتشير بعض الدراسات إلى أن الحبة السوداء قد تُسهم في ضبط مستويات السكر، مما يساعد في التخفيف من هذه الآثار والوقاية من مضاعفاتها.

-خفض مستويات الكوليسترول:

يُعد تراكم الكوليسترول في الدم عاملًا رئيسًا في زيادة احتمالية الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية. وقد بيّنت دراسات عدة أن الحبة السوداء تُساعد في تقليل الكوليسترول الكلي والضار، مع الإشارة إلى أن زيت الحبة السوداء قد يكون أكثر فاعلية في هذا الجانب مقارنةً بالبذور.

-خصائص مضادة للأكسدة ومقاومة للسرطان:

تحتوي الحبة السوداء على مركبات نشطة غنية بمضادات الأكسدة، تعمل على تقليل تأثير الجذور الحرة المرتبطة بنشوء السرطان. وقد كشفت بعض الدراسات عن امتلاكها خصائص مضادة للخلايا السرطانية، غير أن هذه النتائج لا تزال بحاجة إلى مزيدٍ من الأبحاث، خاصةً على الإنسان، للتحقق من مدى فاعليتها.

-الإسهام في حماية الكبد:

يقوم الكبد بوظائف حيوية، منها تنقية الجسم من السموم، واستقلاب الأدوية، ومعالجة العناصر الغذائية، وإنتاج مواد ضرورية للصحة. وقد أشارت دراسات -خاصةً على الحيوانات- إلى أن الحبة السوداء قد تلعب دورًا في حماية الكبد من التلف، ويُعزى ذلك إلى احتوائها على مضادات أكسدة تُخفف من الالتهابات والإجهاد التأكسدي، مع التأكيد على الحاجة إلى مزيدٍ من الدراسات السريرية لإثبات ذلك لدى البشر.

وخلاصة القول: إنَّ هذه النتائج تُبرز الإمكانات العلاجية الواعدة للحبة السوداء، مع بقاء الحاجة قائمة إلى دراساتٍ أعمق وأكثر دقة لتحديد نطاق تأثيرها وآليات عملها بصورة أوضح[133].

المطلب الثالث: العلاج بالكي بين الأمر به والنهي عنه

يُعدُّ العلاج بالكي أحد أبرز الوسائل العلاجية التي عُرفت عند العرب قبل الإسلام، حيث كانوا يلجؤون إليه في معالجة بعض الأمراض، وقد أقرَّهُ النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، لكن إقراره به كان مصحوبًا أيضًا بكراهيته له. وفيما يلي استعراض لهذه الأحاديث:

1- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ»، ثم قال ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[134].

2- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[135].

3- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: نهى النبي ﷺ عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحنا ولا نجحنا[136].

4- وعن عمران أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[137]، وفي رواية له: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[138].

5- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[139].

6- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»[140].

7- وعن جابر -أيضًا- قال: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»[141].

8- وعن أنس -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بن زُرارةَ من الشَّوكَةِ[142].

وبالاطلاع على مجمل أحاديث الكي، وسبرها؛ نجد أنها قد استوفت جميع شروط التعارض الأصولي الثمانية إجمالًا. عدا ما اشترطه الشافعية من تساوي العدد، فإنَّ الأحاديث في الكي لا تتساوى عددًا.

وقد ذهب العلماء -رحمهم الله تعالى- إلى مذاهب عدة في الجمع بين هذه الأحاديث، مما يدلنا على أن مذهبهم فيها هو الجمع بين هذه الأحاديث وعدم ترجيح بعضها أو ادعاء النسخ فيها أو التوقف، فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

وهنا أحاول جاهدًا ذكر طرائق الجمع عند العلماء بين هذه الأحاديث بما قد تكلم عنه أهل العلم، ومحاولة الخلوص إلى الراجح منها:

أولًا: أنَّ الأمر به -أي الكي- حيث لا يوجد علاج نافع إلا هو. وأمَّا النهي عنه فيكون متى قدر على علاجه بدواء آخر؛ لأن فيه تعذيبًا بالنار ولا يجوز أن يعذب بها إلا الله تعالى، ولأنه يبقي أثرًا فاحشًا في البدن. وذهب إلى ذلك أبو محمد بن حمزة ومال إليه الشوكاني[143].

ثانيًا: أنَّ النهي عنه إنما لمن به مرض مخوف، كما هو وارد في قصة عمران بن حصين -رضي الله عنه- حيث كان به باسور في موضع خطر فنهي عن الكي لذلك. وذهب إلى ذلك ابن رسلان[144].

ثالثًا: أنَّ العرب كانت ترى أنَّ الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أن من لم يكتو هلك. فنهاهم عنه لأجل هذه النية، فإن الله هو الشافي. وإلى ذلك ذهب الداوودي[145].

رابعًا: أنَّ الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه.

والثاني: كي الجرح إذا لم ينقطع الدم بإحراق ولا غيره. وكذلك العضو حال القطع. ففي ذلك الشفاء بتقدير الله تعالى، فهو في هذه الحالة واجب أو مستحب.

– أو يكون الكي للتداوي حالة جواز نجاح هذا الكي أو عدم نجاحه، فإنه إلى الكراهة أقرب. وإلى هذا ذهب ابن قتيبة -رحمه الله-[146].

خامسًا: أنَّ النهي متوجه لمن كمل تفويضهم إلى الله تعالى فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم. وفعله ﷺ وتجويزه ذلك، لبيان جوازه لمن ألجئ إليه. وإلى ذلك ذهب الخطابي رحمه الله تعالى[147].

سادسًا: أن فعله ﷺ يدل على الجواز، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأمَّا الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أوْلَى وأفضل.

وأمَّا النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفًا من حدوث الداء. وإلى هذا ذهب البخاري كما يفهم من تبويبه في الصحيح[148]. وذهب إليه الإمام ابن قيم الجوزية في كتابيه «زاد المعاد»[149]، و«الطب النبوي»، الذي يقول فيه: «قَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ، أَحَدُهَا: فِعْلُهُ؛ وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ، وَالثَّالِثُ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَالرَّابِعُ: النَّهْيُ عَنْهُ، وَلَا تعارض بينها بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جِوَازِهِ، وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى المنع منه. وأما الثناء على تَارِكِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ، فَعَلَى سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ، أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ، وَاللَّهُ أعلم»[150].

وقريب من هذا المعنى ذهب إليه الإمام ابن حجر العسقلاني، الذي يقول: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ كَرَاهَتِهِ صلى الله عليه وسلم لِلْكَيِّ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ مُطْلَقًا وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا، بَلْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ طَرِيقًا إِلَى الشِّفَاءِ مَعَ مُصَاحَبَةِ اعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»، ويقول أيضًا: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ تَرْكِهِ أَكْلَ الضَّبِّ مَعَ تَقْرِيرِهِ أَكْلَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ وَاعْتِذَارِهِ بِأَنَّهُ يَعَافُهُ»[151].

ويظهر بعد هذا العرض ما ذهب إليه الإمامان البخاري وابن القيم -رحمهما الله تعالى- وذلك لأن فيه عملًا بجميع ما ورد عن الرسول ﷺ وعدم إهمال شيء من الروايات.

وعلى ذلك فقد أصبح استعمال العلاج بالكي محدودًا في الطب الحديث، واستُعيض عنه بوسائل أكثر أمانًا وفاعلية، مع بقاء بعض التطبيقات الجراحية المشابهة في إيقاف النزيف باستخدام التقنيات الحديثة بدل النار، ولكنها لم تستغنِ عنه مطلقًا كوسيلة ناجعة أحيانًا، لكن طريقة العلاج به قد تطورت من خلال تطور أدوات الكي نفسها، عن طريق أدوات سهلة الاستخدام ويمكن التحكم فيها بشكل جيد؛ حيث استخدمت المكواة الحرارية، كما تم استخدام البرودة الشديدة في الكي، كما أن هناك كاويات كيميائية كحمض الخل ثلاثي الكلور، ولا يجوز تطبيق هذه المعالجات في غير موضعها وبغير استطباب جازم من قبل طبيب، وبشرط عدم وجود أدوية بديلة، أي عندما تكون الحل الوحيد لمشكلة المريض، وذلك استجابة للتوجيه النبوي الكريم في النهي عن استخدامها بما يوصي به أساطين الطب الحديث، والذي يمكن اعتباره من معجزات النبوة. والأطباء المعاصرون لا يلجؤون إلى الكي العلاجي إلا إذا فشلت الأساليب الأخرى للعلاج؛ كالعقاقير الطبية والجراحات المختلفة.

النتائج:

تبيَّن من خلال هذه الدراسة أنَّ النظر في «الخطاب التشريعي في الطب النبوي» لا يستقيم إلا بردِّه إلى أصوله المنهجية في علم أصول الفقه، وباستحضار القاعدة الكلية في تصرُّفات النبي ﷺ، وهي أنَّ الأصل فيها التبليغ عن الله تعالى، مع اعتبار تنوُّع المقامات التي تصدر عنها تلك التصرُّفات، واختلاف آثارها تبعًا لذلك.

وقد كشفت الدراسة أنَّ الإشكال في هذا الباب لم ينشأ من ذات النصوص، بقدر ما نشأ من الخلط بين أنواع التصرفات النبوية، وعدم التمييز بين ما صدر عنه ﷺ بوصفه مبلِّغًا عن الله عز وجل، وما صدر عنه في إطار القضاء أو الإمامة أو الخبرة الإنسانية. ومن هنا كان تحرير محل النزاع، وضبط المصطلحات، واستحضار السياقات والقرائن شرطًا لازمًا لفهم صحيح ومتوازن للنصوص الواردة في الطب.

كما أظهرت الدراسة أنَّ مفهوم «الطب النبوي» في صورته الاصطلاحية ليس مفهومًا تأسيسيًا في الوعي العلمي المبكر، وإنما هو نتاج تطور تصنيفي حديثي، قام على جمع النصوص ذات الصلة، دون أن يعني ذلك بالضرورة إنشاء منظومة طبية تشريعية مستقلة. وهذا المعطى التاريخي له أثر بالغ في إعادة توجيه النظر إلى هذه النصوص بوصفها جزءًا من السنة العامة، لا علمًا قائمًا بذاته بالمعنى الاصطلاحي المتأخر.

وفي ضوء ذلك، خلصت الدراسة إلى أنَّ النصوص الطبية النبوية لا تُحمَل على وتيرة واحدة، بل تتنوَّع دلالتها بحسب ما يحيط بها من قرائن؛ فمنها ما يظهر فيه قصد التشريع العام المرتبط بالوحي، ولا سيما ما تضمَّن إخبارًا غيبيًا أو توجيهًا كليًا، ومنها ما يندرج في باب الإرشاد أو الخبرة أو موافقة العادة الجارية، وهو ما لا يُفهم على جهة الإلزام، بل يُنظر فيه إلى علله ومقاصده وظروفه.

كما أكدت الدراسة أنَّ القول بوحيية الطب النبوي في الجملة لا يستلزم إلغاء دور الخبرة الطبية أو مصادمة الطب التجريبي، بل يقتضي فهمًا تكامليًا يجعل من النصوص النبوية إطارًا هاديًا وموجِّهًا، لا بديلًا عن الاجتهاد العلمي والتجربة الإنسانية. فالشريعة –في كليتها– جاءت بتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وفتحت باب النظر في الأسباب الكونية، وأرشدت إلى التداوي، دون أن تحصره في صور محددة لا تقبل التطور.

وعليه؛ فإنَّ المنهج الراجح في هذا الباب هو المنهج التفصيلي الذي يوازن بين دلالة النصوص، وقواعد الأصول، وفهم السلف، ومعطيات الواقع؛ فيُثبت ما ثبت بدليله من التشريع، ويُنزِّل ما عداه منزلته اللائقة به، دون إفراط يُفضي إلى الجمود، أو تفريط يُؤدي إلى الإهدار.

وفي ختام هذه الدراسة، يتبيَّن أنَّ تحرير القول في الطب النبوي ليس مسألة جزئية، بل هو نموذج تطبيقي بالغ الأهمية لمنهج التعامل مع السنة النبوية عمومًا، بما يحقق الجمع بين تعظيم الوحي، وإعمال العقل، ومراعاة المقاصد، وهو ما تحتاج إليه الدراسات المعاصرة في سياق سعيها إلى بناء خطاب علمي رصين، متوازن، وقادر على الاستجابة لتحديات العصر دون إخلال بثوابت الشريعة وأصولها.

وفي الختام يوصي الباحث بالآتي:

1- إجراء دراسات تخصصية عميقة تشاركية بين التخصصات الشرعية بأقسامها الفقهية والأصولية والسنة وعلومها والعلوم الطبية الإكلينيكية والطب البديل.
2- إنشاء مراكز بحثية طبية متخصصة وكراسي علمية في هذا المجال.
3- إبراز مكانة النبي عليه الصلاة والسلام من خلال الأبحاث الطبية الإكلينيكية والتجريبية والطب البديل.

الهوامش والإحالات

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 342/3.
(2) يُنظر: الطبراني، المعجم الوسيط: 1/ 513.
(3) [الأنعام: 46، 65، 105، الأعراف: 58].
(4) يُراجع: ابن فارس، مقاييس اللغة، 343/3؛ الزبيدي، تاج العروس: 144/4؛ دُوزِي، تكملة المعاجم العربية: 438/6؛ عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1290/2، مادة "صرف"
(5) التفتازاني، التلويح على التوضيح: 288/2.
(6) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه: 133/1.
(7) الموسوعة الفقهية الكويتية: 71/12.
(8) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد: 175.
(9) مدكور، المدخل للفقه الإسلامي: 519.
(10) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 142/2.
(11) القرافي، الفروق:205/1.
(12) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 99.
(13) العثماني، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: 8.
(14) عبد السلام، أثر معرفة التصرفات النبوية: 31.
(15) العقاد، عبقرية محمد:105.
(16) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: 99/3..
(17) القرافي، الفروق: 206/1.
(18) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 97/4.

(19) الرازي، مفاتيح الغيب: 154/1.

(20) المراغي، تفسير المراغي: 99/5، 100.

(21) السعدي، تيسير الكريم: 382/3.

(22) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 67/8.

(23) نفسه: 67/7.

(24) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: 502.

(25) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 96/3-97.

(26) القرافي، الفروق: 1/ 207.

(27) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 108.

(28) القرافي، الفروق: 206/1.

29 كحالة، اعلاكم الموقعين: 17/2.

(30) الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 509.

(31)القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 99.

(32) نفسه: 108.

(33) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2876/7.

(34) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 100.

35) حديث هند: رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والميزان؛ يسري، فتح الباري على مختصر البخاري، ح(1041).

36) حديث الزبير: أصل الحديث في: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ح(2359) ح(2360)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، ح(2357).

37) القرافي، الفروق: 208/1.

(38) نفسه: 1/ 206.

39) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل باب حدثنا محمد بن كثير، ح(6967).

(40) نفسه: 1/ 206.

41 رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ح(3142).

42 رواه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ح(5205).

(43) ابن الشاط، إدْرَار الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ: 206/1.

(44) الآمدي، ع. (1387). الإحكام في أصول الأحكام:173/1.

(45) المرجع نفسه، 173/1.

46) رواه: ابن حنبل، المسند، من حديث عائشة رضي الله عنها، ح(24920)؛ وصححه: الألباني، صحيح ابن ماجه، ح(2019).

(47) يُنظر: السني، الطب النبوي، (مخطوط). ورقة رقم 43.

(48) يُنظر: أبو نعيم، موسوعة الطب النبوي: 117/1.

(49) يُنظر: نفسه: 15، المقدمة وما يليها.

(50) يُنظر: المستغفري، طب النبي.

(51) يُنظر: النيسابوري، شرح مسائل في الطب.

(52) الذهبي، الطب النبوي.

(53) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، دار الهلال – بيروت، دون تاريخ.

(54) مثل كتاب السخاوي «السير القوى في الطب النبوي». ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة: 155؛ السيوطي، المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي.

(55) يُنظر: ابن مالك، الموطأ: 894/2، الطاعون: 894/2، الحمى: 945/2، وغيرها.

(56) البخاري، صحيح البخاري: 122/7، كتاب الطب.

(57) أبو داود، سنن أبي داود: 3/4، كتاب: الطب، 3/4.

(58) ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 1136/2، كتاب الطب.

(59) مسلم، صحيح مسلم: 1718/4، باب الطب والمرض والرقى.

(60) الترمذي، سنن الترمذي: 559/3، أبواب الطب.

(61) ينظر: السلمي، تبويب الحديث منهجه وتطوره التاريخي: 351.

(62) نقل القاضي عياض، ترتيب المدارك: 45/1: «قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره».

(63) ابن رجب، فضل علم السلف على علم الخلف: 17: قال «فأمَّا الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأمَّا ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به».

(64) يُنظر مثلًا: الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: 3689/7.

(65) يُنظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 154/1؛ القرافي، أنوار البروق: 206/1؛ الزركشي، البحر المحيط: 254/8.

(66) حيث قال: «وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، ويتداو لونه متوارثًا عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلَّا أنه ليس على قانون طبيعي، ولا عن موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون: كالحرث بن كلدة وغيره. والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء وإنما هو أمر كان عاديًا للعرب. ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل. فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». فلا ينبغي أن يحمل شيء من الذي وقع من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلَّا إن استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع. وليس ذلك من الطب المزاجي وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل ونحوه. والله الهادي إلى الصواب لا رب سواه». (يُنظر: ابن خلدون تاريخ ابن خلدون: 651/1.

(67) قارن: الحاج، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء: 422، وما يليها.

(68) يُنظر: الرملي، نهاية المحتاج: 19/3.

(69) يُنظر: النووي، المجموع: 96/5.

(70) يُنظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى: 834/1.

(71) يُنظر: نفسه والصفحة نفسها.

(72) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 122/7، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح(5678)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

73 ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون: 456؛ القاضي عياض، الشفاء مع شرحه لملا علي قاري: 257/4.

(74) يُنظر: مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: 51/4.

(75) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 187/1، كتاب العلم باب كتاب العلم ح(3646) ؛ وصححه شعيب الأرناؤوط ؛ الحاكم، المستدرك: 187/1، كتاب العلم، ح(359).

76) المراغي، تفسير المراغي: 99/5، 100.

(77) ينظر للاستزادة: الشاطبي، الموافقات: 335/4؛ البصري، المعتمد في أصول الفقه: 242/2.

(78) انظر: الشاطبي، الموافقات: 335/4.

(79) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي. ح(2362).

(80) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 123/7، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، ح(5684)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1736/4، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، ح(2217)، واللفظ له.

(81) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 526/4، ح(3479) واللفظ له؛ الحاكم، المستدرك: 233/4، كتاب الطب، ح(7473)، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: 233/4.

82) وَالْكَمْأَةُ مَخْفِيَّةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا وَرَقَ لَهَا، وَلَا سَاقَ، وَمَادَّتُهَا مِنْ جَوْهَرٍ أَرْضِيٍّ بُخَارِيٍّ مُحْتَقِنٍ فِي الْأَرْضِ نَحْوَ سَطْحِهَا يَحْتَقِنُ بِبَرْدِ الشِّتَاءِ، وَتُنَمِّيهِ أَمْطَارُ الرَّبِيعِ، فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ الأرض متجسدا، ابن قيم الجوزية، الطب النبوي: 273.

(83) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن باب ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه، ح(4639).

84) وَهِيَ أَحَدُ أَصْنَافِ التَّمْرِ بِالمدينة النبوية، وَمِنْ أَنْفَعِ تَمْرِ الْحِجَازِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. ابن قيم الجوزية، الطب النبوي: 258.

(85) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 400/4، ح(2066)؛ النسائي؛ السنن الكبرى، ح(6670)، ح(6671)، و(6672)، ح(6673)، ح(6719) ح(6720)، ح(6721)؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ح(5675).

(86) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(5768)؛ أبو داود، سنن أبي داود، ح(3876)؛ ابن حنبل، المسند، ح(1528) باختلاف يسير.

(87) أخرجه: سنن أبي داود: 643/6، ح(4586)؛ النسائي، المجتبى: 8/ 52، 53، كتاب: القسامة؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 2/ 1148، كتاب الطب، باب من تَطَبّب، ح(3466) واللفظ لهم.

(88) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 358/7، كتاب الطب، باب الحبة السوداء»، ح(5688)، كما أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها، ح(5687)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1735/4، عن أبي هريرة في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة

السوداء، ح(2215). الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ الْفُرْسِ، وَهِيَ الْكَمُّونُ الْأَسْوَدُ، وَتُسَمَّى الْكَمُّونَ الْهِنْدِيَّ .والسام الموت كما جاء في الحديث بالصحيحين في البخاري بكتاب الطب ومسلم في كتاب السلام.

(89) ومما قاله ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 158/1: «إنَّ أصول الطب ثلاثة: الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦]، فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم، وقال في حفظ الصحة ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة...».

(90) حيث قال: «طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء أقل من نسبة طب الطرقية والعجائز إلى طب الأطباء، وأن بين ما يلقى بالوحي، وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق...» ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 324/4.

(91) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ح(3911) واللفظ له؛ البخاري، صحيح البخاري، ح (5757)، (5775) مفرَّقًا باختلاف يسير؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(2220) باختلاف يسير.

(92) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 449/15، ح(9722)؛ البخاري، التاريخ الكبير: 139/1؛ الطبراني، المعجم الأوسط: 2/ 76؛ البيهقي، السنن الكبرى: 7/ 218.

(93) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1743/4، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ح(2221).

(94) يُنظر: ابن قيم الجوزية، الطب النبوي: 268.

(95) يُنظر في ذلك: الطبري، جامع البيان: 289/14؛ السمرقندي، بحر العلوم: 281/2؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 570/2؛ السيوطي، الدر المنثور: 144/5.

(96) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة، ح(5681).

(97) ابن الجوزي، زاد المسير: 570/2.

(98) السمرقندي، بحر العلوم: 281/2.

(99) إبراهيم، عسل النحل والطب الحديث: 209.

(100) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي: 167.

(101) اسْتَطْلَقَ بطنُهُ: أَي: كَثُرَ خُرُوج مَا فِيهِ، يُرِيدُ الإسهال. ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث: 136/3.

(102) أخرجه البخاري في صحيحه، 123/7، كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، حديث رقم: (٥٦٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٤ /١٧٣٦، كتاب: السلام، باب: التداوي بسقي العسل، حديث رقم: (2217)، واللفظ له.

(103) يُراجع: الرازي، مفاتيح الغيب: 238/20؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: 222/2؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 581/4؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 570/2؛ السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 144/5.

(104) الرازي، مفاتيح الغيب: 238/20.

(105) يُنظر: القرافي، الذخيرة: 308/13.

(106) يُنظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل: 2864/7.

(107) العيني، عمدة القاري: 323/21..

(108) يُنظر: القاري، مرقاة المفاتيح: 2864/7.

(109) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 123/7، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، ح(5683)، (واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم: 1729/4، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح(2205).

(110) أخرجه: الحاكم، المستدرك: 223/4، كتاب الطب، ح(٧٤٣٧)، مرفوعًا، وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ ابن أبي شيبة:60/5، كتاب الطب، ح(23689)؛ البيهقي، السنن الكبرى: 579/9، جماع أبواب كسب الحجام، باب أدوية النبي، ح(19566)، وقد ورد مرفوعًا: قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف».

(111) ذكره: السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 145/5؛ البغوي، شرح السنة: 148/12.

(112) العيني، عمدة القاري:. 232/21.

(113) شمسي، أسرار العسل تتجلى في الطب الحديث . موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة 2026 https://www.eajaz.org/index.phpSecrets-honey-reflected-in-/-73Number-XV/component/content/article

(114) Attia,et al., (2008). The anti-tumor effect of bee honey in Ehrlich

(115) يُنظر: منتصر، وهم الإعجاز العلمي العلم يرتدي العمامة:5.

(116) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 358/7، كتاب الطب، باب: لحبة السوداء، ح(5688)، كما أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها، ح(5687)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1735/4، عن أبي هريرة في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، ح(2215).

(117) ابن حجر، فتح الباري: 143/10.

(118) الترمذي، سنن الترمذي: 584/3، أبواب: الطب عن رسول الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ، ح(2070).

(119) ابن أبي عتيق، هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

(120) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 124/7، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ح(5687).

(121) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 2/ 1141، كتاب: الطب، باب الحبة السوداء، ح(3448).

(122) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، ح(23906)، الأصفهاني، الطب النبوي، ح(616)، ح(22999).

(123) أخرجه: ابن حنبل، المسند،ح(22938).

(124) ابن قيم الجوزية،زاد المعاد: 273/4.

(125) ابن حجر، فتح الباري: 145/10.

(126) العيني، عمدة القاري: 301/31.

(127) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: 8/ 70.

(128) ابن حجر، فتح الباري: 144/10.

(129) الخطابي، أعلام الحديث: 3/ 2112.

(130) ابن حجر، فتح الباري: 144/10.

(131) نفسه والصفحة نفسها.

(132) ابن العربي، عارضة أحوذي: 196/8.

(133) Gál. (2018). *Benefits of black seed oil,* https://www.medicalnewstoday.com , Link.(2018). *9 impressive health benefits of kalonji,* https://www.healthline.com , Staughton. (2019).*11 incredible benefits of black cumin seed oil,* https://www.organicfacts.net &National Center for Biotechnology Information,(n.d), *Favorable impact of Nigella sativa seeds on lipid profile in type 2 diabetic patients.* https://www.ncbi.nlm.nih.gov

(134) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ح(704)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح(2205).

(135) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 354/7، كتاب: الطب، باب الشفاء في ثلاثة، ح(5681).

(136) أخرجه: الترمذي، سن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الكي، ح(2123)؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الكي، ح(3847).

(137) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 198/1، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، ح(218).

138 أخرجه: نفسه والصفحة نفسها.

(139) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية،ح(2231).

(140) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1730/4، كتاب: السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح(2207).

(141) أخرجه: نفسه 1731/4، ح (2208).

(142) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح(2125). وقال الأرنؤوطان: رجاله ثقات، كما في تحقيق الهدي: 64/4.

(143) الشوكاني، نيل الأوطار: 605/8.

(144) نفسه: 207/8.

(145) ابن حجر، فتح الباري: 145/10؛ النووي، المنهاج: 90/4، 91؛ الشوكاني، نيل الأوطار: 207/8.

(146) ابن حجر، فتح الباري: 145/10، 146؛ الشوكاني، نيل الأوطار: 207/8.

(147) النووي، المنهاج: 91/4.

(148) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، من اكتوى وفضل من لم يكتو،خ(704).

(149) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 66/4.

(150) ابن قيم الجوزية، الطب النبوي: 50.

(151) ابن حجر، فتح الباري: 139/10.

المراجع

إبراهيم، أ. (2007). عسل النحل والطب الحديث. *مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ*، (4)، 209-226.

ابن الأثير، م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، تحقيق). المكتبة العلمية.

الأسنوي، ع. (1981). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* (محمد حسن هيتو، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الرسالة.

الآمدي، ع. (1387). *الإحكام في أصول الأحكام* (عبد الرزاق عفيفي، تعليق). مؤسسة النور.

البصري، م. (1403). *المعتمد في أصول الفقه* (خليل الميس، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

التفتازاني، س. (1957). *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
ابن الجوزي، ع. (1422). *زاد المسير في علم التفسير* (عبد الرزاق المهدي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.
الحاج، ح. (2019). *أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء* (ط.2). دار بلال بن رباح، دار ابن حزم.
ابن حجر، أ. (1390). *فتح الباري شرح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيقط.1). المكتبة السلفية.
الخازن، إ. (1415). *لباب التأويل في معاني التنزيل* (محمد علي شاهين، تصحيح، ط.1). دار الكتب العلمية.
الخطابي، ح. (1988). *أعلام الحديث- شرح صحيح البخاري* (محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، تحقيق؛ ط.1). جامعة أم القرى.
ابن خلدون، ع. (1981). *تاريخ ابن خلدون* (خليل شحادة، وسهيل زكار، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر.
دُوزِي، ر. (2000). *تكملة المعاجم العربية* (ط.1). وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
الذهبي، م. (1990). *الطب النبوي* (أحمد رفعت البدراوي، تحقيق؛ ط.3). دار إحياء العلوم.
الرازي، م. (1420). *مفاتيح الغيب- التفسير الكبير* (ط.3). دار إحياء التراث العربي.
ابن رجب، ع. (2004). *فضل علم السلف على علم الخلف* (طلعت بن فؤاد الحلواني، تحقيق؛ ط.1). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (ط.2). المكتب الإسلامي.
الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.
الزبيدي، م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس* (جماعة من المختصين، تحقيق). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
الزركشي، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط.1). دار الكتبي.
أبو زهرة، م. (1996). *الملكية ونظرية العقد*. دار الفكر العربي.
سانو، ق. (2000). *معجم مصطلحات أصول الفقه- عربي إنجليزي*. دار الفكر.
السبكي، ع. وولده عبد الوهاب. (2004). *الإبهاج في شرح المنهاج* (أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دراسة وتحقيق؛ ط.1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
السعدي، ع. (2000). *تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن* (عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
السلمي، ع. (2021). تبويب الحديث منهجه وتطوره التاريخي عند المحدثين. *مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، (85)، 346- 353.
السمرقندي، ن. (1993). *بحر العلوم* (علي معوض، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
السني، أ. (د.ت). *الطب النبوي*(مخطوط). مكتبة الفاتح. برقم 3585.
السيوطي، ع. (د.ت). *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. دار الفكر.
ابن الشاط، ق. (د.ت). *إدرار الشروق على أنوار الفروق* (حاشية ابن الشاط_ طبع بذيل الفروق للقرافي). عالم الكتب.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*(مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق). دار ابن عفان.
شلتوت، م. (2002). *الإسلام عقيدة وشريعة* (ط.18). دار الشروق.

شمسي باشا، حسان. *أسرار العسل تتجلى في الطب الحديث*. موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، 2026م https://www.eajaz.org/Scientific-Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/93-Secrets-honey-reflected-in-modern-medicine

الشوكاني، م. (1413). *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*(ط.1). المكتبة التجارية.

الطبري، م. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*(عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ط.1). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن عاشور، م. (1995). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

عبد السلام، ز. (2011). *أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقهًا وتنزيلًا* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الحاج لخضر.

العثماني، س. (2000). *تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة: الدلالات المنهجية والتشريعية* (ط.1)، منشورات الزمن.

العز ابن عبد السلام، ع. (د.ت). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق). مكتبة الكليات الأزهرية.

العقاد، ع. (1969). *عبقرية محمد* (ط.2). دار الكتاب العربي.

عمر، أ. وآخرون. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط.1). عالم الكتب.

العيني، م. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي.

ابن فارس، أ. (1392). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق؛ ط.2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

القاري، ع. (1422). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* (جمال عيتاني، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

القاضي عياض، ع. (1965). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك* (محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي وآخرون، تحقيق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

القرافي، أ. (1995). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام* (ط.2). دار البشائر الإسلامية.

القرافي، أ. (د.ت). *الفروق -أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، م. (1423). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن قيم الجوزية، م. (1996). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، تحقيق، ط.1). مؤسسة الرسالة.

ابن قيم الجوزية، م. (د.ت). *الطب النبوي*. دار الهلال.

ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم* (سامي بن محمد السلامة، تحقيق، ط.2). دار طيبة للنشر والتوزيع

مدكور، م. (1996). *المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة* (ط.2). دار الكتاب الحديث

المراغي، أ. (1946). *تفسير المراغي* (ط.1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المستغفري، ع. (1437). *طب النبي* (أحمد بن فارس السلوم، تحقيق؛ ط.1). مكتبة دار المحدث.

مصيلحي، ع. (2022). *جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد* (ط.1). دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع.

منتصر، خ. (2005). *وهم الإعجاز العلمي العلم يرتدي العمامة* (ط.1). دار العين للنشر.

نخبة من اللغوين. (1972). *المعجم الوسيط* (ط.2). مجمع اللغة العربية.

النسفي، ع. (1998). *مدارك التنزيل وحقائق التأويل* (يوسف علي بديوي، تحقيق؛ ط.1). دار الكلم الطيب.
أبو نعيم، ا. (2006). *موسوعة الطب النبوي* (مصطفى خضر، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم.
النووي، ي. (1347). *المجموع شرح المهذب*. مطبعة التضامن الأخوي.
النووي، ي. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.
النيسابوري، ص. (د.ت). *شرح مسائل في الطب* (مخطوط). مكتبة قطر الوطنية. Or 6690.
الوائلي، م. (2019). *بغية المقتصد شرح بداية المجتهد* (ط.1). دار ابن حزم.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط.2). دار السلاسل.
يسري، إ. (2021). فتح الباري على مختصر البخاري. حاشية على التجريد الصريح للزبيدي (ط.6). دار الكتب المصرية.

References

Abd al-Salam, Z. (2011). *Athar maʿrifat al-taṣarrufat al-nabawiyyah fi al-taʿamul maʿa al-ḥadith fiqhan wa-tanzilan* [Unpublished doctoral dissertation]. University of El Hadj Lakhdar.

Abu Nuʿaym, A. (2006). *Mawsuʿat al-ṭibb al-nabawi* (M. Khidr, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Abu Zahrah, M. (1996). *Al-milkiyyah wa-naẓariyyat al-ʿaqd* [Ownership and contract theory]. Dar Al-Fikr Al-ʿArabi.

Al-Amidi, A. (1387 AH). *Al-iḥkam fi uṣul al-aḥkam* (A. Afifi, Commentary). Mu'assasat Al-Nur.

Al-Aqqad, A. (1969). *ʿAbqariyyat Muhammad* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-ʿArabi.

Al-ʿAyni, M. (n.d.). *ʿUmdat al-qari sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari*. Dar Ihyaʾ Al-Turath Al-ʿArabi.

Al-Basri, M. (1403 AH). *Al-muʿtamad fi uṣul al-fiqh* (K. Al-Mays, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Dhahabi, M. (1990). *Al-ṭibb al-nabawi* (A. R. Al-Badrawi, Ed.; 3rd ed.). Dar Ihyaʾ Al-ʿUlum.

Al-Hajj, H. (2019). *Athar tatawwur al-maʿarif al-ṭibbiyyah ʿala taghayyur al-fatwa wa-al-qaḍaʾ* (2nd ed.). Dar Bilal Ibn Rabah & Dar Ibn Hazm.

Al-Isnawi, A. (1981). *Al-tamhid fi takhrij al-furuʿ ʿala al-uṣul* (M. H. Hitto, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Khattabi, H. (1988). *Aʿlam al-ḥadith: Sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari* (M. b. S. Al Saud, Ed.; 1st ed.). Umm Al-Qura University.

Al-Khazin, A. (1415 AH). *Lubab al-taʾwil fi maʿani al-tanzil* (M. A. Shahin, Rev.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Maraghi, A. (1946). *Tafsir al-Maraghi* (1st ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Al-Mustaghfiri, A. (1437 AH). *Ṭibb al-nabi* (A. F. Al-Sallum, Ed.; 1st ed.). Maktabat Dar Al-Muhaddith.

Al-Nasafi, A. (1998). *Madarik al-tanzil wa-haqaʾiq al-taʾwil* (Y. A. Badawi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kalim Al-Tayyib.

Al-Nawawi, Y. (1347 AH). *Al-majmuʿ sharḥ al-muhadhdhab*. Matbaʿat Al-Tadamun Al-Akhawi.

Al-Nawawi, Y. (1392 AH). *Al-minhaj sharḥ Ṣaḥiḥ Muslim ibn al-Hajjaj* (2nd ed.). Dar Ihyaʾ Al-Turath Al-ʿArabi.

Al-Naysaburi, S. (n.d.). *Sharḥ masaʾil fi al-ṭibb* [Manuscript]. Qatar National Library (Or 6690).

Al-Qarafi, A. (1995). *Al-iḥkam fi tamyiz al-fatawa ʿan al-aḥkam wa-taṣarrufat al-qadi wa-al-imam* (2nd ed.). Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah.

Al-Qarafi, A. (n.d.). *Al-furuq: Anwar al-buruq fi anwaʾ al-furuq*. ʿAlam Al-Kutub.

Al-Qari, A. (1422 AH). *Mirqat al-mafatih sharḥ Mishkat al-maṣabih* (J. Aitani, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat al-muhtaj ila sharḥ al-minhaj*. Dar Al-Fikr.

Al-Razi, M. (1420 AH). *Mafatih al-ghayb (Al-tafsir al-kabir)* (3rd ed.). Dar Ihyaʾ Al-Turath Al-ʿArabi.

Al-Ruhaybani, M. (1994). *Matalib uli al-nuha fi sharḥ ghayat al-muntaha* (2nd ed.). Al-Maktab Al-Islami.

Al-Saʿdi, A. (2000). *Taysir al-karim al-raḥman fi tafsir kalam al-mannan* (A. M. Al-Luwayhiq, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Samarqandi, N. (1993). *Baḥr al-ʿulum* (A. Muʿawwad et al., Eds.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Shatibi, I. (1997). *Al-muwafaqat* (M. b. H. Al Salman, Ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Shawkani, M. (1413 AH). *Nayl al-awtar min aḥadith sayyid al-akhyar sharḥ Muntaqa al-akhbar* (1st ed.). Al-Maktabah Al-Tijariyyah.

Al-Subki, A., & al-Subki, A. (2004). *Al-ibhaj fi sharḥ al-minhaj* (A. J. Al-Zamzami & N. A. Saghiri, Eds.; 1st ed.). Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival.

Al-Sulami, A. (2021). Tabwib al-ḥadith: Manhajuhu wa-taṭawwuruh al-tarikhi ʿinda al-muḥaddithin. *Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, 85*, 346–353.

Al-Sunni, A. (n.d.). *Al-ṭibb al-nabawi* [Manuscript]. Maktabat Al-Fatih (MS No. 3585).

Al-Suyuti, A. (n.d.). *Al-durr al-manthur fi al-tafsir bi-al-maʾthur*. Dar Al-Fikr.

Al-Tabari, M. (2001). *Jamiʿ al-bayan ʿan taʾwil ay al-Qurʾan* (A. A. Al-Turki, Ed.; 1st ed.). Dar Hajar.

Al-Taftazani, S. (1957). *Al-talwih ʿala al-tawdih li-matn al-tanqih fi uṣul al-fiqh*. Matbaʿat Muhammad Ali Subayh wa-Awladuh.

Al-Uthmani, S. (2000). *Taṣarrufat al-rasul bi-al-imamah: Al-dalalat al-manhajiyyah wa-al-tashriʿiyyah* (1st ed.). Manshurat Al-Zaman.

Al-Wa'ili, M. (2019). *Bughyat al-muqtasid sharḥ Bidayat al-mujtahid* (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Zabidi, M. (2001). *Taj al-ʿarus min jawahir al-qamus* (Group of specialists, Eds.). National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait.

Al-Zarkashi, M. (1994). *Al-baḥr al-muḥiṭ fi uṣul al-fiqh* (1st ed.). Dar Al-Kutubi.

Attia, W., Gabry, M., El-Shaikh, K., & Othman, G. (2008). The anti-tumor effect of bee honey in Ehrlich ascite tumor model of mice is coincided with stimulation of the immune cells. *The Egyptian Journal of Immunology, 15*(2), 169–183

Dozy, R. (2000). *Takmilat al-maʿajim al-ʿArabiyyah* [Supplement to the Arabic dictionaries] (1st ed.). Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq.

Gál, K. (2018, November 9). *Benefits of black seed oil*. Medical News Today. https://www.medicalnewstoday.com

Group of Linguists. (1972). *Al-muʿjam al-wasit* (2nd ed.). Arabic Language Academy.

Ibn al-Athir, M. (1979). *Al-nihayah fi gharib al-ḥadith wa-al-athar* (T. A. Al-Zawi & M. M. Al-Tanahi, Eds.). Al-Maktabah Al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Jawzi, A. (1422 AH). *Zad al-masir fi ʿilm al-tafsir* (A. Al-Mahdi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kitab Al-ʿArabi.

Ibn al-Shat, Q. (n.d.). *Idrar al-shuruq ʿala anwar al-furuq* [Marginal notes on Al-Qarafi's Al-Furuq]. ʿAlam Al-Kutub.

Ibn Ashur, M. (1995). *Maqasid al-shariʿah al-Islamiyyah*. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.

Ibn Faris, A. (1392 AH). *Muʿjam maqayis al-lughah* (A. M. Harun, Ed.; 2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

Ibn Hajar al-ʿAsqalani, A. (1390 AH). *Fath al-bari sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari* (M. F. Abd al-Baqi, Ed.; 1st ed.). Al-Maktabah Al-Salafiyyah.

Ibn Kathir, I. (1999). *Tafsir al-Qurʾan al-ʿazim* (S. M. Al-Salamah, Ed.; 2nd ed.). Dar Taybah.

Ibn Khaldun, A. (1981). *Tarikh Ibn Khaldun* (K. Shahadah & S. Zakkar, Eds.; 1st ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1423 AH). *I'lam al-muwaqqiʿin ʿan rabb al-ʿalamin* (M. b. H. Al Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1996). *Zad al-maʿad fi hady khayr al-ʿibad* (S. Al-Arnaʾut & A. Al-Arnaʾut, Eds.; 1st ed.). Mu'assasat Al-Risalah.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (n.d.). *Al-ṭibb al-nabawi*. Dar Al-Hilal.

Ibn Rajab, A. (2004). *Faḍl ʿilm al-salaf ʿala ʿilm al-khalaf* (T. F. Al-Hilwani, Ed.; 1st ed.). Al-Faruq Al-Hadithah.

Ibrahim, A. (2007). *ʿAsal al-naḥl wa-al-ṭibb al-ḥadith* [Honey bees and modern medicine]. *Journal of Chittagong International Islamic University Studies, 4*, 209–226.

Izz Ibn Abd al-Salam, A. (n.d.). *Qawaʿid al-aḥkam fi maṣaliḥ al-anam* (T. A. R. Saʿd, Ed.). Maktabat Al-Kulliyyat Al-Azhariyyah.

Link, R. (2018, February 15). *9 impressive health benefits of kalonji (Nigella seeds)*. Healthline. https://www.healthline.com

Madkur, M. (1996). *Al-madkhal lil-fiqh al-Islami: Tarikhuhu wa-maṣadiruhu wa-naẓariyyatuhu al-ʿammah* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Hadith.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1427 AH). *Al-mawsuʿah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (2nd ed.). Dar Al-Salasil.

Muntasir, K. (2005). *Wahm al-iʿjaz al-ʿilmi: Al-ʿilm yartadi al-ʿimamah* (1st ed.). Dar Al-Ayn.

Musaylihi, A. (2022). *Jamiʿ al-masaʾil wa-al-qawaʿid fi ʿilm al-uṣul wa-al-maqasid* (1st ed.). Dar Al-Luʾluʾah.

National Center for Biotechnology Information. (n.d.). *Favorable impact of Nigella sativa seeds on lipid profile in type 2 diabetic patients*. https://www.ncbi.nlm.nih.gov

Omar, A., et al. (2008). *Muʿjam al-lughah al-ʿArabiyyah al-muʿaṣirah* (1st ed.). ʿAlam Al-Kutub.

Qadi Iyad, A. (1965). *Tartib al-madarik wa-taqrib al-masalik li-maʿrifat aʿlam madhhab Malik* (M. b. T. Al-Tanji et al., Eds.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco.

Sanou, Q. (2000). *Muʿjam muṣṭalaḥat uṣul al-fiqh: Arabic–English*. Dar Al-Fikr.

Shaltut, M. (2002). *Al-Islam: ʿAqidah wa-shariʿah* (18th ed.). Dar Al-Shuruq.

Shamsi Pasha, H. (2026). *Asrar al-ʿasal tatajalla fi al-ṭibb al-ḥadith* [The secrets of honey revealed in modern medicine]. The International Commission on Scientific Signs in the Qur'an and Sunnah

Staughton, J. (2019, September 12). *11 incredible benefits of black cumin seed oil*. Organic Facts. https://www.organicfacts.net

Yusri, I. (2021). *Fath al-bari ʿala Mukhtaṣar al-Bukhari: Hashiyah ʿala al-Tajrid al-sarih lil-Zabidi* (6th ed.). Dar Al-Kutub Al-Misriyyah.